

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٠)

أجوبة مختصرة في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

أجوبة مختصرة
في
مسائل متنوعة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

أجوبة مختصرة في مسائل متنوعة: لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين/

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- ط١- القصيم، ١٤٣٨هـ

١٣٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٠)

ردمك: ٤- ٤١- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية - أسئلة وأجوبة. أ- العنوان

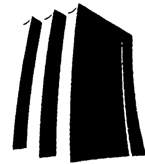
ديوي ٢٤٠.٧٦ ١٤٣٨/٢٨٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٨٢١

ردمك: ٤- ٤١- ٨٢٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ



يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢- محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٠)

أجوبة مختصرة في مسائل متنوعة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إِلَى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ: فلَقد كانَ صاحِبُ الفَضيلةِ العلَّامَةُ شيخُنا الوالدُ محمَّدُ بنُ صالحٍ العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- حَريصًا عَلى تَقْويَةِ ارتباطِه بطُلَّابه، ولَهُ فِي هَذا المَقامِ عِنايةٌ بالِغةٌ وجُهودٌ مُوَفَّقةٌ فِي الإِجابةِ عَلى الأسئلةِ المُقدَّمةِ إليهِ مِنهم مباشرةً؛ إمَّا مُشافَهةً أو كِتابةً أو مُهاتفةً.

ومِن هذِه النَّماذجِ ما قامَ بِه العَميدُ عليُّ بنُ مُحمَّد الخَشَّان -أثابَهُ اللهُ تَعالَى- بتَسْجيلِ مَا سألَ عَنهُ فَضيلةَ الشيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى-، وتَفْريغِ مُحتوياتِ المادَّةِ الصَّوْتيةِ، وتَسلِيمِها -مَشكُورًا- معَ الشَّريطِ للمُؤسَّسة.

وسَعْيًا لِتَعمِيم النَّفْعِ بهذِه الأجوبةِ المُختصَرَة، وإِنفاذًا للقَواعدِ والضَّوابطِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ باشرَ القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَهْيئةَ هذِه المادَّةِ، وتَصْنيفِها عِلْميًّا، وتَجْهيزَها للطِّباعة، وتقديمَها للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَكَ علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٩ رَبيع الأوَّل ١٤٣٨هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

العقيدة

السُّؤَالُ (١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي أَسْماء الله الحُسْنَى الَّتِي في كِتابِ: (القَوَاعِد المُثْلَى)[1]، ذَكَرْتُم أنَّ مِن أَسْماء الله تعالَى: (الأوَّل والآخِر والظَّاهِر والبَاطِن)، وخَصَصْتَها بوَضْع الواو؛ ولَمَّا كَتَبَها بعضُ الإِخوان حَذَف الواوَ، فهل في ذلك حَرَجٌ؟

الجَوَابُ: نَعَم؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال في القُرْآن: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد:٣]؛ ولأنَّ هَذه الأسماءَ مُتَقابِلةٌ، فـ(الأوَّل) يُقابِلُه (الآخِر)، و(الظَّاهِر) يُقابِلُه (البَاطِن)، فكَانَت بالوَاو، ولَا تُحْذَفُ الوَاو.

السُّؤَالُ (٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: اسم (الفَرْد) ذَكَرتُم أنَّه لَيْس اسمًا مِن أَسْماء الله جَلَّوَعَلَا وهُو مُدوَّن في كِتابكم (مَجالِس شَهْر رَمَضان) ويُطبع؟

الجَوَابُ: هذَا -بَارَكَ الله فِيك- كَان في الطَّبْعة الأُولى، ثُمَّ حَذَفْنَاهُ في الطَّبعات الأَخِيرة ولا أَدْرِي إِنْ كَان أَحَدٌ -الآن- يَطْبَعُ عَلَى الطَّبْعة الأُولَى ويُبْقِيه؟!

---

(١) القواعد المثلى (ص:٢٢).

السُّؤَالُ (٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَعْلمُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هُو السَّلام، كَما ورَد فِي الحَدِيث النَّبويِّ، فَما حُكم قَول: (سَلامُ الله عَلَيْكُمْ)، أَي: بإِضَافَةِ لَفْظِ الجَلَالة؟

الجَوَابُ: قَـول القَائِل: (سَلامُ الله عَلَيْكُمْ ورَحْمَـتُه وبَركاتُه) لَا بأسَ بِه؛ لأنَّ مَعْناهُ: تَسْلِيم الله عَلَيْكم، وقَد قالَت المَلائِكة لِآلِ إِبْراهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود:٧٣].

السُّؤَالُ (٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قول: (والله الغالِبِ الطالبِ المهلكِ للكاذِب)، هَل صَحيحٌ إِطلاقُ هَذِه الصِّفاتِ عَلَى الله سُبحانَه؟

الجَوَابُ: نَعَم، صَحيحٌ، لكِن: (المهلِك للكاذِب) قَد نَقولُ: إنَّها لا تَصْدُقُ؛ لأنَّ مِن الكاذِبين مَن لا يُهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ، لكِنْ يَمنع مِن هَذا مانعٌ.

السُّؤَالُ (٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قُلتُم في العَقِيدة: (ونُؤمِن بأنَّ لله تَعالى عَينَيْن اثنتَيْن حَقيقيَّتَيْن؛ لقَوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هود:٣٧])[1]، فهَل يُستدلُّ بهذِه الآية عَلَى إثباتِ العينَيْن لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟

الجَوَابُ: نَعَم، لله عَيْـنان اثْنَتان، هذا ما نُؤمِـن بِه ونَعْتَـقِدُه؛ لقَوله تعالى: ﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]، والجَمْع لا يُنافي التَّثْنية؛ لأنَّ الجَمْع قد يُراد به التَّثْنية عَلَى

---

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص:٦١).

بعض قول أهل العِلم الذِين يَقُولون: إنَّ أقلَّ الجَمْع اثْنَان، أو يُراد به التَّعظيم إذا قُلنا: أَقلُّ الجَمع ثلاثة.

والدَّليل علَى أنَّ اللهَ تعالى لَيس لَه إلا عَيْنان اثنتان: قَول النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حَديث الدَّجَّال: «**إنَّه أَعْورُ وإنَّ ربَّكُم لَيسَ بأَعْورَ**»(١)؛ ولَو كانَ لله عَزَّوَجَلَّ أكثر مِن ثِنتين لقَال: إنَّ لَه عَينين ولله أكثر مِن ذَلِك؛ لأَنَّنا إذَا قدَّرنا أنَّ لله تَعالى أَكثر مِن عَينين صارَ الزَّائد كَمالًا، ولا يُمكن أن يُخفي النَّبي ﷺ الكَمال في ذَات الله تعالى، فتَعيَّن أن يكُون لله تَعالى عَينان اثْنَتان فَقَط.



السُّؤَالُ (٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ورد في القرآن لفظ: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ﴾ بياءَيْن؛ فهَل معناها غَيْر الأُخْرَى التي نَلْفظها: (لا يَسْتَحِي)؟

الجَوَابُ: نَعَم، هنـاك يَاء قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، يعني: لا يَلْحقُه الحَيَاءُ مِن الحَقِّ.



السُّؤَالُ (٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وهل يعني ذلك أن الأولى والثانية لُغتان؟

الجَوَابُ: هُمَا لُغَتان -مع أنَّ اللُّغَة العامِيَّة لا تُحسَب-، لَكِن هِي في اللغة العربية فعلا: لا يستحيي، ولا يستحي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السُّؤَالُ (٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم﴾ [الزخرف:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، ما الفَرْق بَيْن السِّرِّ والنَّجْوَى، ومَا الَّذِي أَخْفَى مِن السِّرِّ؟

الجَوَابُ: (النَّجْوَى): مَا يَقَع بَيْن جَمَاعةٍ يَتَنَاجَون فِيما بَيْنَهم ويَكُون بصَوْتٍ أَرْفَع مِنَ السِّرِّ؛ ويحتمل أَنْ يَكُون المُرَاد بـ(السِّرِّ): ما أَسرَّه الإنسان في نَفْسه، وهو حَدِيث النَّفْس، و(النَّجْوَى) ما أَسرَّه مَعَ غَيْره.

أما قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه:٧]، فمعناه: مَا هُو أَخْفَى مِن السِّرِّ؛ لأَنَّه يَعْلَم مَا تُوَسْوِسُ بِه نَفْسُه -أي: نَفْس الإِنْسان-، ويَعْلَم مَا بَعْدَ ذَلِك أَيْضًا.



السُّؤَالُ (٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَحْنُ نُدرِّس العَقِيدة وتَعْرِيفها، فمِن ضِمْن التَّعْرِيف نَقُول: العَقِيدة هِي: الإيمانُ وَهِي الأَعْمال الصَّالِحَة، فنُفَرِّق بَيْنها وبَيْن الشَّرِيعة: أنَّ الشَّريعة هي الإِسْلام وهِيَ الأَعْمال الظَّاهِرة فهَل هَذا فِيهِ خَطَأٌ التَّعْرِيف؟

الجَوَابُ: العَقِيدة مِن أَعْمال القُلُوب وهِي: الإيمانُ بالله، ومَلَائِكته، وكُتُبه، ورُسُله، واليَوم الآخِر، والقَدَر خَيْره وشَرِّه؛ هَذه هِي العَقِيدة، والشَّرِيعة أَعَمُّ مِن العَقِيدة؛ لأنَّها تَشْمل العَقِيدةَ وتَشْمل المِنْهَاج الَّذِي يَسِير عَلَيه النَّاس فِي حَيَاتهم.



السُّؤَالُ (١٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما الأَصحُّ في قَوْلهم: إنَّ جِبْرِيل أَتى الرَّسُول ﷺ بصُورته المَلَكيَّة أَوْ المَلائكيَّة، ومَا الفَرْق بين (مَلَك)، و(مَلِك)؟

الجَوابُ: الفَرْق بين (مَلَك)، و(مَلِك): أنَّ (المَلَك) واحدُ الملائكة، و(المَلِك) واحدُ المُلُوك، والمِلك هو زَعيم القَوْم، الَّذِي يَكُون وَليًّا لأَمْرِهم، كَمَا قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾ [يوسف:٤٣]، وقال: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾ [يوسف:٥٠].

وأمَّا (المَلَك) فهُو واحِد الملَائِكَة، كَما قالَ تَعالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:٨-٩]، وبالنِّسْبة إلى (المَلِك) يُقال: المَلَكيُّ بفَتْح اللَّام، والأَصْل أَنْ يُقال: مَلِكيٌّ، لَكِن العَرَب يَفْتَحُون اللَّام فيقُولون: مَلَكيٌّ؛ وبالنِّسْبة إلى (المَلَك) واحِد المَلَائِكة يُقال: مَلَكيٌّ أيضًا ويُعْرَفُ المُرادُ بالسِّيَاقِ.



السُّؤَالُ (١١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ورَدَ أنَّ هُناك شيطانًا يُقال لَه: الوَلْهَان، وشَيطانًا يُقال له: خِنْزَب، والأَعْور، فهَل كُلُّ واحِدٍ مِنْهم اسمٌ لشيطانٍ واحِدٍ أَمْ جِنْس الشَّياطِين؛ لأَنَّه يُوَسْوِسُ لمَجْمُوعة مِنَ النَّاس فِي وَقْتٍ واحِدٍ؟

الجَوابُ: الظَّاهر أنَّ هَـذا الاسمَ عَلَمُ جِنْسٍ، ولَيس علمَ شخصٍ، بمَعنى: أنَّ كُلَّ مَن كان هَـذا عَمَلُه مَن الشَّياطين فإنَّه يُسمَّى خِنزبًا مثلًا، أو الوَلْهَان، أو الأَعْور، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِك؛ لأنَّ الأَمْرَ -كَما قُلتَ- أَنَّهم يُوَسْوِسُون لعِدَّةٍ مِن

النَّاس فِي أَماكنَ مُتباعِدَةٍ، ولَيْس الوَاحِدُ مِنْهُم مُحِيطًا بالنَّاس فِي كُلِّ مَكَانٍ وفِي كُلِّ زَمَانٍ، فهُو عَلَمُ جِنْسٍ، وعَلَم الجِنْسِ ثَابِتٌ في اللُّغَةِ العَرَبيَّة، قال ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الأَجْنَاسِ عَلَمْ كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظًا وَهْوَ عَمّ



السُّؤَالُ (١٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل الأَسْبَاطُ هُم قَبائِل بَنِي إِسْرائِيل أَمْ هُم أَنْبِياء؟

الجَوَابُ: فِي هَذا خِلَافٌ بَيْن العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ فمِنهم مَن يقول: إنَّ الأَسْباط هُمُ القَبائل، كَمَا قَالَ تعالَى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَىْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ [الأعراف:١٦٠]، ومِنهم مَن قال: إنَّهم إِخْوة يُوسُف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والله أعلم.



السُّؤَالُ (١٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَعْنَى: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي**»[2]، وما مَعْنَى: (النَّامُوس) الذِي وَرَد فِي الحَدِيث؟

الجَوَابُ: غَطَّهُ يعنِي: ضَمَّهُ ضَمًّا شَدِيدًا، و(النَّامُوس) في الأصل: صاحِب السِّرِّ، والمُرَادُ بذلك: الرَّسُول الذِي أَتَى إِلَى مُوسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.



---

(١) ينظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

السُّؤَالُ (١٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بشَأْن الدَّجَّال: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ**»، وقال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفة النَّخْل؛ وفي الخَبَر الآخَر: أنَّه يَقْتُلُه المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؛ فما الجامِع بَيْنَهم؟

الجَوَابُ: لَيْس بَيْن هَذِه الأَحَاديث تَعارُضٌ؛ أمَّا قوله ﷺ: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ**»[1]، فهَذا مِن بابِ طَمْأَنَةِ الصَّحَابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتَّى يَكُونوا عَلَى يَقِينٍ مِن أَمْرِهِم بأنَّ الرَّسُول ﷺ.

وهَذَا لا يَعْنِي أَنَّهُ سَيَخْرُجُ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:٨١]، ومِن المَعْلُوم أنَّ هَذَا مُستحِيلٌ.

وكَذَلِك قولُه تَعالى لنَبِيِّه ﷺ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وهذا أيضًا مُستحِيلٌ.

وأمَّا قَوْلَهُم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: حتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائِفَة النَّخْل؛ فهَذا مِن قُوَّة يَقِينِهم؛ لَمَّا حَدَّثَهم النبيُّ ﷺ بِهِ صارُوا كَأَنَّهم يَتيَقَّنُونَهُ في طَائِفَة النَّخْل في المَدِينة.

وأمَّا كَونُه يَقْتُله عِيسى ابْنُ مَرْيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2] فهَذا هُو الوَاقِع، وهُو لا يُنافِي مَا سَبَق.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: التخريج السابق.

السُّؤَالُ (١٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَد أنَّ النَّبي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا نَزل آخِر الزَّمَان فإنَّه يَكْسِر الصَّلِيب، ويَقْتل الخِنْزِير[(١)]، فَما مَعْنى هذا؟ وهَل يَقْتل جَمِيع الخَنازِير الحَيَّة؟

الجَوَابُ: المرادُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبْطِل عِبادة النَّصارَى ومَأْكُولاتِهم، فيَكْسر الصُّلْبَان ويَقْتُل الخَنَازير، ولَيس المُراد أنَّه يُباشِر ذَلِك بِيدِه، بَل يَأْمُر بذَلِك؛ ولهَذا وَرَد أنَّه يَضَعُ الجِزْية، ويَقْتُل الخِنْزير[(٢)]، فلَا يَقْبَل إلَّا الإِسْلَام.



السُّؤَالُ (١٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَعنى: (مَا شَاءَ اللهُ)؟

الجَوَابُ: مَعناها: أنَّ ما شَاء اللهُ كانَ، ومَا لم يَشَأْ لم يَكُن؛ أو المَعْنَى: هَذا مَا شاءَ اللهُ.



السُّؤَالُ (١٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا أَعلَى دَرَجة فِي الجَنَّة، هَل هِي الوَسِيلة أَم لفِرْدَوْس؟

الجَوَابُ: الوَسِيلَة.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: التخريج السابق.

السُّؤَالُ (١٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل تُشْرَع مُعَاهَدة الله سُبحانَه عَلَى الطَّاعَة وعَدَم العِصْيان؟ ومَن عَاهَد ولم يُوفِ، فهَل عَلَيه كَفَّارة؟

الجَوَابُ: لا تُشرع مُعَاهدة الله سبحانه عَلَى فِعْل الطَّاعة؛ بل هُو مَنْهِيٌّ عَنْه قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، فإذا عَاهَـد اللهَ ولم يَفِ فإنَّه يُخشَى أن يُصِيبَه مَا ذَكَـره اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قَوْلِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧].

ولهَذَا نَهَى النَّبِـيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَن النَّذْر، وقال: «**إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»(١)، و«**أنَّه لَا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ**»(٢)، «**وإنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**»(٣).

ويَجِب عَلَيه أَنْ يُوفِيَ إِذَا كانَ الأَمْـرُ طاعةً؛ لقَوْله ﷺ: «**مَنْ نَذر أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطْعِهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاءِ النذرِ العبدَ إلى القدَر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

السُّؤَالُ (١٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل كان الجاهِلِيُّون يَتعبَّدُون عَلَى شَرِيعة عِيسَى أو إِبْراهِيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟

الجَوَابُ: فِيهم مَن كانَ يَتعبَّد عَلَى شَرِيعة عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مثل: وَرَقة بن نَوْفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان قد تَنصَّر أوَّلًا، ومِنهم مَن تَعبَّد عَلَى بَقايَا دِين إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.



السُّؤَالُ (٢٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما صحَّة حديث: «**أَنَا والإنسُ والجِن فِي أَمْر عَجِيب...**» إلخ؟

الجَوَابُ: وَرَد الحديثُ، وفيه: «أنا والإنس والجن في أَمْر عَجيب أو شأن عجيب، أَرْزق ويُعْبد غَيْري» أو نحو هذا الكلام، لكِن لا يَحْضُرني الآن سَنَد هَذا الحَدِيث[1].



السُّؤَالُ (٢١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَن تَسمَّى بـ(عَبْد المَوْجُود)، فهَل أُنْكِر عَلَيه هذا الاسْمَ؟

الجَوَابُ: لَوْ أَنْكَرْتَ لَم يَقْبَلْ مِنك، لكن (المَوْجُود) لَيْس من أسماء الله تعالى؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَوْجُودٌ؛ وإنَّما يُقال لَه: (عبد المَعْبُود). و(عبد الله) أَحْسَنُ مِن هَذَا كُلِّهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني -بمعناه- في مسند الشاميين (٩٧٤، ٩٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٤٣)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: السلسلة الضعيفة (٢٣٧١).

السُّؤَالُ (٢٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز إِطْلاق: (عَلِيٌّ العَبْد الوَاحِد)؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لأنَّ مَعْنَى قَوْلهم: (العَبْد الواحِد) يَعْني: (آل عَبْد الواحد)، مِثْل قَوْل: (العُثَيْمِين)، أَيْ: (آل عُثَيْمِين)، و(البَسَّام) يعني: (آل البَسَّام).



السُّؤَالُ (٢٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز قَوْل: (يَا رَبِّ، يَا حَبِيبِي)؟

الجَوَابُ: (يَا ربِّ) تَكْفِي عَنْ (يَا حَبِيبِي)؛ لأَنَّ رَبِّي لَهُ الْمُلْك ولَهُ الحَمْد، ولَا شَكَّ أنَّ كُلَّ مُؤْمِن يُحبُّ الله تعالى ورَسُوله ﷺ.



السُّؤَالُ (٢٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يَصحُّ قَوْل: (إِنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُخلف وَعْده وقَد يُخلف وَعِيده)؟

الجَوَابُ: قالَ بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ إِخْلاف الوَعْد مَذمَّة، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يُخْلِف المِيعَاد، وأمَّا إِخْلاف الوَعِيد فإِنَّه مَكْرُمَة، والله تعالى أَكْرم الأَكْرَمِين؛ فلَوْ قُلْتَ لشَخصٍ: إِنْ فَعَلتَ كذا وكذا عاقَبْتُك بكذا وكذا، ثُمَّ فَعَلَه وعَفَوْتَ عَنْه فإنَّ هذا يُعْتَبر مَكْرُمة، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى توعَّد في بَعْض المَعَاصي التِي لَا تُخْرِج مِن الإِسَلام، وهُو يَقُول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؛ وعَلَى هَذا فإِذَا عَفَا عَزَّوَجَلَّ عَن حقِّه وأَسْقط وَعِيده فإِنَّ ذَلِك مِن كَرَمه وفَضْله ولا يُعدُّ هَذا إِخْلافًا، ولكنَّه عَفْوٌ وتَفَضُّلٌ.



السُّؤَالُ (٢٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم قَوْل: (يَا دِين الله!) في حَالِ التَّعَجُّب؟

الجَوَابُ: ما أَدْرِي ماذا يُريد القائِل بهَذَا القَوْل؛ هَل المُراد أَنَّه يَتعجَّب لهَذَا الرجُل وأنَّ فِعْلَه مُنافٍ للدِّين؟ أو أَنَّه يَدْعُو الدِّين نَفْسَه؟ فإِنْ كان يَدْعو الدِّين نَفْسَه فهَذا لا يَجُوز؛ لأَنَّه لا يُدعَى إِلَّا الله عَزَّوَجَلَّ؛ وإِنْ كان يُريد أَنْ يَتعجَّب مِن فِعْل الرجُل وأنَّ فِعْله مُنافٍ للدِّين، وكأَنَّه قالَ ذَلِك في غَفْلة مِن دِين الله فهَذا لا بَأْسَ بِه.



السُّؤَالُ (٢٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم قَوْل: (يَا أَكْرَمَ الأَكْرَمِين، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين)؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ؛ فهُوَ أَكْرَم الأَكْرَمِين وأَرْحَم الرَّاحِمِين.



السُّؤَالُ (٢٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما الصَّحيح قَوْل: (اللهُمَّ اجْعَلِ القُبُور بَعْد فِراق الدُّنْيا خَيْر مَنَازلنا) أم (الجَنَّة)؟

الجَوَابُ: القُبُور هِي أَوَّل مَنْزِلة بَعْد الدُّنْيا، ثُمَّ الجَنَّة، فإذَا طَابَت القُبُور طَابَ مَا بَعْدها.



السُّؤَالُ (٢٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِبارةُ: (مَا وقَع بلَاءٌ إِلَّا بذَنْب، ولا رُفِعَ إِلَّا بتَوْبةٍ)، هَل الجُزْء الأَخِير مِن العِبارةِ صحيحٌ: أَنَّه لَا يُرفع بلَاءٌ إِلَّا بتوبةٍ؟

الجَوَابُ: مُرادُ مَن قال هَذا القَوْل: أَنَّ التَّوبةَ مِن أسبابِ رَفْعِ البَلاء؛ لأَنَّ اللهَ

تعالى قَال: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود:٣]، وقال تَعالى عَن نُوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا﴾ [نوح:١٠-١٢]، ولكن قَد يَرفعُه الله عَزَّوَجَلَّ بلَا تَوبةٍ، وقَد يتوبُ الناسُ ويَبقى أَثَر العُقوبة، وحِكمة الله تعالى وَراءَ ذَلِك كُلِّه.



السُّؤَالُ (٢٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يَترَدَّدُ على أَلْسِنة كثيرٍ مِن النَّاس أنَّ الرَّسُول ﷺ استعاذَ مِن مَوْت الفَجْأة، فهَل هَذا صَحيحٌ؟

الجَوَابُ: المعروفُ أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ استعاذَ مِن فُجَاءَة النِّقْمَة[1]، أمَّا مِن مَوْت الفَجْأة، فلَا أَعْلَم فِي هَذا حَديثًا صَحيحًا.



السُّؤَالُ (٣٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي استسقاءِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالعبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ[2]؛ أولًا: أنَّ عُمر -كَما هُو مَعروفٌ- أَفْضَلُ مِن العبَّاس، ثانيًا: هُناك صَحابةٌ أَسْبَقُ مِن العبَّاس وأَفْضَلُ مِنْه، فلِماذا يَخُصُّ العبَّاسَ بهَذا؟

الجَوَابُ: أمَّا كَون (عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَفْضل مِن العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) فلَا شَكَّ فِي هَذا، ولكِنْ مِن تَواضُعِه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومِن حَيائِه مِن الله عَزَّوَجَلَّ أَمَر العبَّاسَ أن يَقُوم فيَدْعو،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٩)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب الاستقساء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا كَون (في القَوم مَن هُو أَوْلَى مِن العَبَّاس)، فلَا أَظنُّ أنَّ فِيهِم مَن هُو أَوْلَى مِن العبَّاس بالنِّسبة لقَرَابَة النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وأمَّا (بالنِّسبة للفَضْل والشَّرَف في الدِّين) فقَد يكُون في تِلك السَّاعَةِ مَن هُو أَفْضل مِن العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقَد لَا يَكُون.



الطهارة

السُّؤَالُ (٣١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قَدْ يَضطرُّ الإنسان إلَى أَن يَدخُل دَوْراتِ المِياه ومَعَه أَوْراق فِيها ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهَل هَذا يَجُوز؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجُوز عِنْد الضَّرُورة أَنْ تَدْخُلَ بِما فِيه ذِكْر اسْمِ الله، ولكِن الأَوْلَى أَنْ تَجْعَلها في جَيْبك حتَّى لَا تَظهرَ وتَبْرُزَ.

السُّؤَالُ (٣٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم الدُّخُولِ بكُتَيِّب الأَذْكار -وهُو في جَيْب الإِنْسان- إلى الخَلاء؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ بِهِ إذا احْتَاجَ إلى ذَلِك؛ فإنْ لم يَحْتَجْ إلى ذَلِك فلَا يَنْبغِي أَنْ يَدْخُل بِه إلى مَحَلِّ قَضَاء الحَاجَةِ.

السُّؤَالُ (٣٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم مَن يَغْسل يَدَيْه بَعْد الأَكْل في دَاخِل الحَمَّام ولَيْس في المَغْسَلة؟

الجَوَابُ: إذَا كانَ قَد لَعِق يَدَه -كَما هُو السُّنَّة- ولم يَبْقَ بِها شَيْءٌ مِن الطَّعَام فلَا بَأْسَ، وإِنْ كان لَمْ يَلْعَقْها وبَقِيَ فِيها شيء مِن الطَّعَام فإِنَّه لا يَجُوز لَه ذَلِك؛ لأَنَّ الطَّعَام إذَا اخْتَلَط بالشَّيء النَّجِس صَار فِيه نَوْع مِن الإِهانة.

السُّؤَالُ (٣٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُستحبُّ اسْتِقْبالُ القِبْلة فِي الوُضُوءِ؟

الجَوَابُ: ذَكَر بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يُستحبُّ، والرَّاجِحُ: أَنَّه لا يُستحبُّ؛ لأَنَّه لَم يَرِدْ.



السُّؤَالُ (٣٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُحَرَّك الخاتَم عِنْد الوُضُوءِ؟

الجَوَابُ: نَعَم، اسْتَحَبَّ بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يُحَرِّك الإِنْسان خَاتَمه عِنْد الوُضُوء والغُسْل مِن أَجْل أَنْ يَتَأَكَّد أَنَّ الماءَ دَخَل إِلَى مَا تَحْتَه.



السُّؤَالُ (٣٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يجوزُ أَنْ يُنشِّفَ الإنسانُ أَحَد أعضائِه، ثُم بعد ذلِك يَغسل العُضو الذِي يَلِيه في الوُضوء؟

الجَوَابُ: نَعَم، يجوزُ أن يُنشِّف عُضوًا، ثُم يَغْسِل العُضوَ الذِي بعدَه.



السُّؤَالُ (٣٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يجوزُ تَنْشيف رِجل قبل غَسل الرِّجل الأخرى في الوُضوء ولَيس بينهما فاصلٌ، فبمجرَّد أن ينشِّفها يَلْبس الشُّرَّاب وهي ناشِفة؟

الجَوَابُ: يعني: أنه يُدخل الجورب في الرِّجل اليُمنى إذا غَسلها قبل أن يَغسل الرِّجل اليسرى؛ هذه مسألة يرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها لا تجوز، ولا يجوز أن

يَلبس الجَـوْرب في اليَمين إلَّا وقد أتمَّ وُضـوءَه، ويرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّها جائزة؛ أي: أَنَّه يجوزُ أَن يَغْسل الرِّجل اليُمنى ثُم يُنشفها ثُم يَلبس الجَورب ثُم يغسل الرِّجل اليسرى، ولكن ما دامتِ المسألة خلافية فالأولى والأحوط للإنسان أن يتجنَّب الخلافَ، وأن يُؤخِّر التنشيف إلى ما بعد غَسل الرِّجل الثَّانِية ثم يلبس الجَوْربين.



السُّؤَالُ (٣٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ذَكَرتُم في (شَرح الزَّاد) أنَّ الأَقْرب فِي المَسْح عَلَى الخُفَّيْن البَدَاءة باليَمِين[1]، وسَبَق أَنْ سَمِعْتكم أيضًا تقولون: تُمْسَح اليَمِين والشِّمال فِي نَفْس الوَقْت؟

الجَوَابُ: إنَّ الأَمْرَ فِي هَذا وَاسِعٌ؛ إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى الرِّجْلَيْن جَميعًا، وإِنْ شاءَ بَدَأ باليَمِين.



السُّؤَالُ (٣٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في المَسح عَلَى الجَـوَارب: رجُلٌ لَبِسَ (شُرَّابا) وجَوْربًا عَلَى طَهارة، وبَعد ذَلك مَسح عَلَى الجَوْرب ثُمَّ خلَعه، فهَل لَه أن يَمسحَ مرَّةً أخرَى علَى (الشُّرَّاب)؟

الجَوَابُ: المعرُوفُ عِندَ أَهْـل العِلْم أَنَّه إذَا مَسـح علَى الأعلَى ثُمَّ خلَعه فإنَّه لَا يَمسح علَى الأَسْفل، وفي كَلام بَعض أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَا يَدل عَلى جَواز ذَلك

(١) الشرح الممتع (١/ ١٧٨).

جَعلاً لهذَين الخفَّين بمَنزلة الخُفِّ الوَاحِد الَّذِي لَه ظِهَارة وبِطَانة، ومَعلومٌ أنَّ الخُفَّ الواحد الذِي لَه ظِهارة وبِطانة إذَا نَزَع الإنسان ظِهارته بَعد مَسحه فإنَّه لا يَلزَمه نَزع ذَلك الخُفَّ، ولكِن الأَحْوط مَا عَلَيه أَكثر أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ أَنَّه إذَا مَسح الأَعلى ثُم نَزَعَه بَعد مَسحه فإنَّه إذا توضَّأ وجَب عَليه نَزع الجَوارب وغَسل رِجلَيه.



السُّؤَالُ (٤٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سائل يقول: لَبِسْت (الشُّرَّاب)، ثُمَّ أَحْدَثْتُ بَعْد ذَلِك، ثُمَّ لَبِستُ فَوْقَهُ (الجَزْمَة)؛ فهَلْ يَجُوز له يَمْسَح عَلَى (الجَزْمَة)؟

الجَوَابُ: إذَا لَبِسهَا عَلَى طَهَارة فلَا بأسَ، وَإلَّا فلَا يَجُوزُ.



السُّؤَالُ (٤١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا لَم أَغْسِلْ بُقْعَةً فِي رِجْلِي لِخَوْف الضَّرَر، فتيَمَّمْتُ ثُمَّ لَبِسْتُ عَلَيْها الجَوْرَب، فهَل لِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْه؟ وكَذلِك لَو كانَ هُناك جَرْح فِي رِجْلي ومَسَحْتُ عَلَيه، ثُمَّ لَبِسْتُ الجَوْرَب، فهَل لِيَ المَسْحُ؟

الجَوَابُ: نَعَم، إذَا تَوضَّأْتَ الوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ ولَبِسْت الجَوْرب عَلَى طَهَارة فإنَّك تَمْسح عَلَيه حتَّى لَوْ كُنْتَ قَدْ تَيَمَّمْتَ عَن غَسْلِ بَعْض أَعضائِك، أو كَان فِي رِجْلك جَرْح فمَسَحْتَه فإنَّه لا حَرَجَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الجَوارِب؛ لقَوْل النَّبِيِّ ﷺ للمُغِيرة ابنِ شُعْبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ**»[1]؛ فمَسَحَ عَلَيْهِما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

السُّؤَالُ (٤٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا كانَ مَسُّ المَرْأَة الَّذِي يُوجِب الوُضُوء هُو المَقْصُود بِه الجِماع، فلماذا لَا نَكتَفِي بقَولنا: إنَّ مَا أَوْجَبَ غُسلًا أَوْجب وُضُوءًا؟

الجَوَابُ: الَّذِي يُوجِب غُسلًا لَا يُوجِب وُضُوءًا؛ لقَوْلِه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

السُّؤَالُ (٤٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز مَسُّ الفَرْجِ، سَواء فَرْج الإِنْسان نَفْسه أو مَن تَحِلُّ لَهُ باليُمْنَى مَثَلًا؟

الجَوَابُ: نَهَى الرَّسُول ﷺ أَنْ يَمَسَّ الإِنْسانُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[1].

السُّؤَالُ (٤٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكْم تَمْكِين الصِّغار غَيْر المُميِّزين مِن مَسِّ المُصْحَف، وحُكم إِرْسَالهم لجَلْب المُصْحَف وهُم لَيْسُوا عَلَى طَهارةٍ؟

الجَوَابُ: الأَوْلَى أَنْ تَقُومَ أَنْتَ وتَأْخُذ المُصْحَف.

السُّؤَالُ (٤٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، هَل يَشْمل التَّطَهُّر مِن الجَنَابة؛ ومَعْلومٌ أنَّ هَذا لم يَكُن بنِيَّة في يَوْم بَدْر لَمَّا أَنْزَل الله تعالَى عَلَيهم المَطَر؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لَا يُمْكن أن يَغْتَسل الإنسانُ مِن الجَنَابة مِن المَطَر الذِي يُرَشُّ عَلَيه؛ لأَنَّه عَلَيه ثِيَابٌ، ولكنَّ المَعْنَى: إذَا نَزَل في الأَرْض واجْتَمَع في الغُدْرَان أَخَذ النَّاس مِنه ماءً فاغْتَسَلُوا بِه وتَوضَّؤُوا مِنْه.



السُّؤَالُ (٤٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا اغْتَسَل الإِنْسان للنَّظَافة أو لغُسْل الجُمُعة ونَوَى رَفْع الحَدَث؛ هَل يَرْتفع الحَدَث؟

الجَوَابُ: نَعَم، إذَا اغْتَسل عَن جَنابةٍ كَفَى عَن غُسْل الجُمُعة وعَن غُسل النَّظافة، وإنِ اغْتَسل عَن غُسل النَّظَافَة لم يَكْفِ عَنْ غُسل الجُمُعة ولا عَن الجَنابة، وإنِ اغْتَسل لغُسْل الجُمُعة لم يَكْفِ لغُسل الجَنابة.



السُّؤَالُ (٤٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يُذْكَرُ فِي غُسْل الجَنَابة: أنَّه يُرَوِّي رَأْسَه ثَلاثًا بَعْدَ أَن يُفِيضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، هَل هَذا صَحِيح؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ العَكْسُ؛ بأَنْ يُفِيض ثَلاثَ مرَّاتٍ، ويُخَلِّلُ شَعْره، فإذَا ظَنَّ أنَّه أَرْوَى أَفَاض عَلَيه ثَلاثَ مرَّاتٍ؛ إذِ الحديثُ الذِي وَرَد عَن وُصُولِ شَعَرِه بأَصابِعِه حتَّى إذَا ظنَّ أنَّه أَرْوَى بَشْرَته أفاضَ عليه ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ هَذا لَفْظُ الحَديثِ الذِي رَوتْهُ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



السُّؤَالُ (٤٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل التَّيمُّم عَلَى ظَاهِر الكَفَّيْن فَقَط، بأَنْ يَمْسَح الوَجْه ثُمَّ يَمْسح ظَاهِر كَفَّيْه بباطِنهما؟ وهل يَكْفي ضَرْبة واحِدةٌ للوَجْه واليَدَيْن؟

الجَوَابُ: التَّيَمُّم: ضَرْبَةٌ واحِدَة، يَسْمَحُ بِها وَجْهه، ثُمَّ كَفَّيْهِ ظَاهِرهما وبَاطِنهما، قالَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنْبَغِي أَن يُخَلِّلَ أَصَابعه.



السُّؤَالُ (٤٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا المَشْرُوع في نَفْخ تُرابِ التَّيَمُّم: بَعْد المَسْحِ أَوْ قَبْلَه؟

الجَوَابُ: قَبْلَ المَسْحِ.



السُّؤَالُ (٥٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز التَّيَمُّم عَلَى بلَاطٍ عَلَيه غُبار مَع وُجود أَرضٍ تُرابِيَّة قَرِيبة؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَجُوز ذَلِك؛ لأنَّ البَلَاط مِن الأَرْض، ومَا دامَ فِيه غُبار فإِنَّه كافٍ.



السُّؤَالُ (٥١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: تقُول سائلةٌ: لقَد انقطَعَت عنِّي الدَّورة الشَّهرية لمدَّة شَهر، ثُم نزَل مَعِي دَمٌ، وبَعد الكَشف عَن حالتِي اتَّضح أنَّ هَذا الدَّم دَم إِجْهاضٍ، فأُجْرِيت لي عَمَليَّة تَنْظِيف، وأَخْبَرني الطَّبيب أَنَّه أَخْرج جَنِينًا خِلالها، وبَعد العَمليَّة رأيتُ الطَّهارة، وصلَّيت خِلال هَذه المُدَّة، ولكِن بَعد خَمسة أَيَّام

مِن العَمليَّة نزَل مَعِي الدَّم مرَّة أُخرى، وما زَال يَنزل إلى الآن؛ أي: لَه أَرْبعة أيَّام؛ فمَا حُكم صَلاتي وصِيامي والدَّم يَنزل مَعِي، وهَل أُصلي وأَصوم أَم أَتركهما لحِين الطُّهر، مَع العِلم أنِّي لم أَترك الصَّلاة بالرَّغم مِن نُزول الدَّم، أَفتُونا جزاكم الله خيرًا، والسَّلام عليكم ورحمة الله.

الجَوَابُ: إذا كانَ الدَّم الذِي نَزَل مِنها دَم نفاسٍ وهو الذِي يكون فِيه الولَد قَد خُلِّق فإنَّها لا تَصوم ولا تَصلي، وإن كانَ الولَد لم يُخلَّق بَعدُ؛ بأَن لم يكُن لَه إلَّا شَهر أو شَهران، فإنَّ هَذا الدَّم لَيس بدَم نفاسٍ، فتُصلِّي وتَصوم ولا تَقضي.



الصـلاة

السُّؤَالُ (٥٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: أَقْرَأُ فِي بَعْضِ الكُتُب: (أَوْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) يَقْصِد: أَثْنَاء الصَّلاة؛ فأَتَساءَل: كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّه يَبْلُغ في أَثْنَائِهَا؟

الجَوَابُ: إذَا كانَ قَد حُـدِّدَ وَقْت مِيلادِه فِي السَّاعة الثَّانية عَشرة -مثلًا-، ثُمَّ جَاءتِ السَّاعة الثَّانية عشرة، والَّتِي يَتِمُّ بها خَمْسَ عَشرةَ سَنَةً وهُو يُصلِّي، فهذا مَعْنى قَوْلهم: (بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا).



السُّؤَالُ (٥٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم الأَذَان والإِقَامة ماشِيًا؟

الجَوَابُ: ذَكَر فُقَهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّه يُكره أَنْ يُؤَذِّن أو يُقِيم وهُوَ يَمْشِي، وَلَم أَرَ أَنَّهم ذَكَرُوا دَليلًا لِذَلك، والأَصْلُ الجَوازُ إلَّا بدَلِيلٍ.



السُّؤَالُ (٥٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: الأَذَانُ الأَوَّل في صَلاة الجُـمُعة يَخْتَلف فيـه المُؤَذِّنون؛ فيَجْعَله بَعْضُـهم قَبْل الأذَان الثَّانِي بِسَاعَةٍ، والبَعْض قَبْل نِصْـف سَاعةٍ، والبَعْض قَبْل خَمْس دَقَائق؛ فَما الضَّابِطُ فِي ذَلِك أَثَابَكُم الله؟

الجَوَابُ: لَيس لَه ضَابِط، لَكِن أَحْسَن شيءٍ أَنْ يَكُون قَبْل الأذَان الثَّانِي بِسَاعَةٍ؛ حتَّى يَتأَهَّبَ النَّاسُ ويَحْضُرُوا مُبكِّرِين إلى الصَّلَاة.

السُّؤَالُ (٥٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: اسْتَيْقَظَ جَماعةٌ قُبَيْل طُلُوع الشَّمْس لصَلاة الفَجْر ثُمَّ شَرَعْنا في الوُضوء واحِدًا إِثْرَ آخَرَ؛ فهل لَمَن تَوضَّأ أَوَّلًا أَنْ يُصلِّيَ لِئلَّا يَخْرُج الوَقْتُ، أو يَنْتظِر الآخَرِين لكَيْ يُصلُّوا جَمَاعَةً؟

الجَوَابُ: إذَا كانَ اسْتِيقاظُهُم عِنْد طُلُوع الشَّمْس؛ فإذا انْتَهى اثْنَان مِن الوُضوء صَلَّيا جَماعةً والبَقيَّة يَلْحَقونَهُم.



السُّؤَالُ (٥٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قَولُه: (يُنْهَى عَنِ الصَّلاة حَاقِبًا)، مَا مَعْنَى لَفْظَة (حَاقِب)؟

الجَوَابُ: الحاقِبُ هُو مَن احْتَبَس غَائِطُه -الذِي يُدافِع الغائِط-؛ والحَاقِن هُو الذِي يُدافِع البَوْل.



السُّؤَالُ (٥٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل النَّهي عَن فَرْقَعَة الأَصَابع يَشْمل مَا بَعْد الصَّلاة؟

الجَوَابُ: فَرْقَعةُ الأَصَابع مَكْروهةٌ في الصَّلاة فَقَط، ولَيْست مَكْرُوهة لمَنْ يَنْتظر الصَّلاة ولَا لمَن انْتَهى مِن الصَّلاة.



السُّؤَالُ (٥٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم مَن لا يُدخِل يدَيْه في أَكْمام (المِشْلَح) في الصَّلاة، وهَل هَذَا مِنَ السَّدْلِ؟

الجَوَابُ: لا شيء عَلَى مَنْ لم يُدخِل يدَيْه في أَكْمام (مِشْلَحه) أَثْناءَ الصَّلاةِ، ولَيْس هَذَا مِن السَّدْل؛ وذَلِك لأنَّ (المِشْلَح) يُلْبس أَحْيَانًا بِإِدْخال اليدَيْن في الكُمَّيْن، وأحيانًا بدون ذلك؛ وقد ذَكَر شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ طَرْح القَبَاء عَلَى الكَتِفَيْن مِن غَيْر أَنْ يُدْخِل الإِنْسان يدَيْه في كُمَّيْهِ؛ أنَّه لَيْس مِن السَّدْل المَكْروه، وقالَ: إنَّ ذَلِك باتِّفاق الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].



السُّؤَالُ (٥٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا كُنْتُ أُصلِّي وَسَمِعْتُ أُمِّي تُرِيدُ شَيْئًا ولم تَخُصَّنِي بالنِّدَاء، فهَل لِي أَنْ أَقْطَعَ صَلاتِي -نَفْلًا أَوْ فَرْضًا- وأُجِيبَها؟

الجَوَابُ: لَا تَقْطَعِ الصَّلاة لَا نَفْلًا ولَا فَرْضًا، لَكِن إِنْ دَعَتْكَ وأَنْتَ تَخْشَى إِنْ لَم تُجِبْهَا غَضِبَتْ وأَنْتَ فِي نَافِلَةٍ فاقْطَعِ النَّافِلَةَ؛ لأنَّ بِرَّ الوَالِدَيْن واجِبٌ وإِتْمام النَّافِلة سُنَّة، أمَّا إذَا كانَت لَا تَغْضَبُ إذَا أَشْعَرْتَهَا بأَنَّك تُصلِّي، مِثْل أَنْ تَتَنَحْنَحَ أَو نَحْو ذَلك، فلَا حاجَةَ إِلَى قَطْعِها، أمَّا إذَا كُنْتَ فِي فَرِيضةٍ فلَا تَقْطَعْها ولَوْ نَادَتْكَ؛ إلَّا إذَا كانَ هُناك ضَرُورة، مِثل أَنْ تُنادِيك لتُنْقِذَها مِن احْتِرَاقٍ أَو هَلَكة؛ فهُنَا يَجِب علَيْك أَنْ تَقْطَعَ صَلاتَكَ.



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

السُّؤَالُ (٦٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ذَكَرْتُم أنَّ دُعاء الاسْتِفْتاح يَقْتَصِر فِيه الوَاحِدُ عَلَى دُعاءٍ واحِدٍ فَقَط، فَماذا عَن دُعاء مَا بَعْد الرَّفْع مِنَ الرُّكُوعِ؛ فمَثلًا: دُعاء: (ربَّنا ولَك الحَمْد مِلْءَ السَّمَوات ومِلْءَ الأَرْض، ومِلْءَ مَا بَيْنِهما، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وفِيهِ دُعاء آخَرُ: (ربَّنا ولَك الحَمْد حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا)، فهَل أَجْمع بَيْنهما؟

الجَوَابُ: لا تَجْمَعْ بَيْنَهما؛ لأَنَّه وَرَد كُلَّ ذِكْر عَلَى انْفِرادٍ.

السُّؤَالُ (٦١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يَقُول رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (آدَابِ المَشْيِ إِلَى الصَّلاة)[1]: يَقرأ الفَاتِحة مُتوالية مُرتَّبة مُشدَّدة، فما مَعنى (مُشدَّدة)؟

الجَوَابُ: (مُشدَّدة) يعني: أن الحرف المشدَّد يجب أن يأتي به مُشدَّدًا، والشدَّة معروفة؛ يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، فيشدِّد الباء من (رب)، فلَو قال (الحمد لله ربِ العالمين) فقد أسقط التَّشديدة، وكذلك لو قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] بتَشديد اللَّام، فلَو قال: (ولا الضالِين) لم يُشدِّد اللام، فقَد قال: (ولا الضالِين) فقَد أَسقط التَّشدِيدة، فلا بُدَّ مِن الإتيان بالتَّشديدة فِي الحُرُوف المُشدَّدة؛ لأنَّه لو تَرَك الشَّدَّة لتَرَك حَرفًا مِن الكَلِمة، فإنَّ الحَرف المُشدَّد يُعتبر حَرفين فإذَا حَذَف الشَّدَّة لم يَأْتِ إلَّا بحَرْفٍ واحِدٍ.

(١) آداب المشي إلى الصلاة (ص: ٦/ مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب/ المجلد الثالث).

السُّؤَالُ (٦٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَعْلَمُ أَنَّكُم قُلْتُم بوُجُوب قِراءَة الفَاتِحَة في كُلِّ رَكْعة، لكِن في التَّرَاوِيحِ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى المَأْمُومِين؛ لأنَّه لَا مَجَالَ هُناكَ لِقَراءَة الفَاتِحَة؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَقْرَؤُونَ ولَوْ كَانَ الإِمامُ يَقْرَأ، وَيَشْرَعُونَ في قِـرَاءَتِها بَعد أَنْ يُكْمِلَ الإمامُ الفَاتحَةَ.



السُّؤَالُ (٦٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل للمَأْمُوم أن يَقرأ مِن الفَاتحة بَعد كُل آية أَثْناءَ قِراءة الإمام الفَاتحة؟

الجَوَابُ: الأَفْضل بَعْدَما يَنْتَهِي الإمامُ مِن الفَاتِحة.



السُّؤَالُ (٦٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَلْزم الإمَام السُّكُوت بَعْد قِراءَة الفَاتِحَة في الجَهْرية، وإِنْ كانَ ذَلِك غَيْر لَازِمٍ، فهَل الأَفْضل السُّكُوت؟

الجَوَابُ: لا يَلْزم الإِمَام أَنْ يَسْكُت سُكُوتًا طَويلًا، وإِنَّما يَسْكُت سُكُوتًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَقرأ مَا بَعْد الفَاتِحة.



السُّؤَالُ (٦٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إمامٌ يُعيد قِراءة الفاتِحة سرًّا بعدَ أَنْ قَرَأَهَا جهرًا، فهَل عَلَيه حَرَج؟

الجَوَابُ: هَذا خِـلافُ السُّنَّـة؛ لأنَّ تكرار الفاتِحـة غَير مَشروع، بَل صرَّح

أهلُ العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بكَراهَتِه، ولَو قَرأها سرًّا لكَانت السَّكتةُ بَيْن قِراءة الفَاتِحة ومَا بَعْدها طَويلةً، وهَذا خِلاف المَشْرُوع أيضًا؛ فإنَّ السَّكتة التِي تكُون بَيْن الفاتحة وقِراءة مَا بعدَها لا تكُون بهَذه المَثَابَةِ مِن الطُّول.



السُّؤَالُ (٦٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إمامٌ لا يُشارِك المَأْمُومِين قَوْلَهم: (آمِين)، ويَقُولها بَعْدَهم، أَو إذَا أَخذ نَفَسًا ثُمَّ بَدَأ مَعَهم؛ فما الحُكم؟

الجَوَابُ: الأَفْضلُ للإمامِ والمأمُومِين أنَّه إذَا قَال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] شَرَعُوا جَمِيعًا في التَّأْمِين فَوْرًا؛ وإذَا أَخذ نَفَسًا فلَا بأسَ، وإنَّما الأَفْضل المُبَادَرة.



السُّؤَالُ (٦٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: أَدْرَك شَخْصٌ مَعَ الجَماعة رَكْعَتَيْن مِن العَصْر، فإذَا قامَ ليُتِمَّ صَلاتَه هَل يَقرأ مَع الفَاتِحة شَيئًا مِن القُرآن أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا يَقْرأ شَيْئًا مَع الفَاتِحة إذَا أَدْرك رَكْعَتَيْن مِن الرُّبَاعيَّة ثُمَّ قامَ لِقَضاءِ مَا بَقِيَ؛ وذَلِك لأنَّ القَوْل الرَّاجِح أَنَّ مَا يُدْرِكه المَسْبُوقُ هُو أوَّل صَلاتِه، ومَا يَقْضِيه هُو آخِرُ صَلاتِه؛ فإذَا كانَ قَدْ أَدْرك رَكْعَتَيْن فهُما أَوَّل صَلاتِه، فيَقُوم ويُتِمُّ مَا بَقِيَ دُون قِراءَةٍ بَعْدَ الفَاتِحَة.



السُّؤَالُ (٦٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل صَحيحٌ أنَّ تَرتِيبَ السُّوَر في الرَّكْعة الوَاحِدة أَفْضل، وإنَّما المَمْنوع قَلْب الآيات؟

الجَوَابُ: لا شَكَّ أنَّ التَّرْتيب في السُّوَر في الرَّكْعة الوَاحِدة -بَل في الرَّكْعتين أيضًا- أَفْضل وأَوْلَى، ولكِن لَو عَكَس الإنسان فلَيْس عَلَيه إِثْمٌ، ولا حَرَجَ عَلَيه فِي ذَلِك.



السُّؤَالُ (٦٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم الجَهر بالقِراءة للمُنفَرد والمَرأة في الصَّلاة الجَهرية؟

الجَوَابُ: قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه يُخيَّر بَين الجَهر والإسْرار؛ فإذا كانَ يُصلِّي وحدَه، فَلْيَنظر مَا هُو أَنْشط لَه وأَخْشع لَه؛ فقَدْ يكُون الأَخْشع لَه أَن يُسِر، وقَد يكُون الأَنْشط أَن يَجهَر، فيَتْبَع مَا هُو أَنْفع لَه؛ والمَرْأة كذَلِك، لكنَّها إذا صلَّت بجَماعة -يعني: كانت إمامةً في الجماعة للنِّساء- جَهَرت، وإلَّا فالأَصل أنَّها مَأمورةٌ بالإسْرار.



السُّؤَالُ (٧٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم رَفْع الصَّوْت للمُنْفَرد في الصَّلاة الجَهْرِية؟

الجَوَابُ: لَا بَأس بذَلِك إنْ لم يُؤْذِ أحدًا حَوْلَه؛ وهُو مُخيَّر، لكِن إذَا أذَى أَحدًا حَوْله فَلا يَجْهَرْ.



السُّؤَالُ (٧١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا المَشْرُوع للمُصلِّي حالَ السُّجُود؛ أَنْ يُقرِّبَ كَفَّيْه مِن رَأْسه أَوْ يُبْعِدهُما؟

الجَوَابُ: المَشْرُوع أَنْ يَجْعَلَهما حِذَاء مَنْكِبَيْه، أَيْ: لَا يُفرِّقُهما كَثِيرًا ولَا يَرُصُّ بَعْضَهما إلَى بَعْضٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُما حتَّى تكُون عَلَى حِذَاء جَبْهَتِه، وإِنْ شَاءَ أَخَّرَها حَتَّى تَكُون تَحْتَ كَتِفَيْهِ.



السُّؤَالُ (٧٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا طَالَ الجُلُوس بَيْن السَّجْدتَيْن، هَل يُكَرَّر الدُّعاء الوَارِد أو أَدْعوا بِما شِئْتُ؟

الجَوَابُ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شِئْتَ فَكَرِّر الدُّعاء الوَارِد، وإِنْ شِئْت فَأْتِ بِدُعاءٍ آخَرَ.



السُّؤَالُ (٧٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا صِفَة وَضْع اليَدِ اليُسْرَى فِي التَّشَهُّد؟

الجَوَابُ: تُوضَع مَبْسُوطَةً علَى الفَخِذ أو تُلْقَم الرُّكْبة، أي: تُوضَع علَى الرُّكْبة كأَنَّما قَبَض عَلَيها الإِنْسان؛ كُلُّ هَذا جاءَتْ بِهِ السُّنَّة.



السُّؤَالُ (٧٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قَرَأَ مُصلٍّ الفاتحة وهو جالِس للتَّشهُّد سهوًا، ثُم قَرَأَ التشهُّد، فهَل عَلَيه سُجُود السَّهْو؟

الجَوَابُ: لا يَجِبُ عَلَيه سُجُود السَّهو، لكِن يُسنُّ لَه ذَلك علَى المَشْهور مِن

مَذْهَب الإِمام أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ القاعِدةَ عِنْدَهم: أنَّ كُلَّ مَن أتى بقَوْل مَشْروع في غَيْرِ مَوْضِعِه وأَتى بالقَوْلِ المَشْروع فِي ذَلِك المَوْضِع فإنَّ سُجُود السَّهْو فِي حَقِّه سُنَّةٌ ولَيس بواجِب، وإنَّما لم يَكُن واجبًا؛ لأنَّ هَذَا الذِّكر الَّذِي أَتَى بِه في غَير مَوضِعه مَشروعٌ في الصَّلاة فِي الجُمْلة فتَعمُّدُه لا يُبْطِل الصَّلاة، وإذَا كانَ تَعمُّدُه لا يُبْطِل الصَّلاة فإنَّه لا يَجِب السُّجُود في سَهْوه؛ كما هِي القاعِدَة.



السُّؤَالُ (٧٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُسنُّ رَفْع اليَدَيْن عِنْدَ التَّكْبير في كُلِّ رَفْعٍ بَعْد التَّشهُّد؟

الجَوَابُ: إذَا قَامَ مِن التَّشهُّد الأوَّل يُسنُّ لَهُ رَفْعُ يَدَيْه، وكَذلِكَ إذَا كانَ مَسبُوقًا فقَامَ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُه.



السُّؤَالُ (٧٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا كَيْفِيَّة رَدِّ المُصَلِّي السَّلامَ بالإِشَارَةِ؟

الجَوَابُ: يَحْصُل بأيِّ إشارةٍ تَكُون ولَكِن إن رَفَع يَدَه -وهِي مَبْسُوطة الأَصَابع- لِيُشْعِر المُسَلِّم بأَنَّه رَدَّ فهَذَا ممَّا ورَدَتْ بِه السُّنة عَنِ النبيِّ ﷺ[1]، ولكِن لا يَردُّ بِلِسانِه فيَقُول: وعَليكم السَّلام؛ لأَنَّه إِنْ فَعَل ذَلِك بَطَلت صَلاتُه؛ لكَوْن هَذا مِن كَلام الآدَمِيِّين.



(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣).

السُّؤَالُ (٧٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما كَيْـفِيَّة النَّفْث عَلَى اليَسار في الاستِعَاذة مِن الشَّيطان في الصَّلاة؛ لأَنَّه يكُون عَن يَسارِي مُصلٍّ؟

الجَوَابُ: إذَا كانَ بجِوارِك مُصلٍّ فإنَّك لا تَنْفُـثُ عَن يَسارِك فِي هَذه الحالِ، وإنَّما تَقْتَصِر علَى الاستِعَاذَة بالله مِن الشَّيْطان الرَّجِيم؛ لأنَّ النَّفْث في هَذه الحالِ يُؤْذِي المُصلِّي الآخَر ومعلومٌ أنَّ أذيَّةَ المسلِم حَرامٌ فيَكْفِي في هَذه الحالِ أَنْ تَسْتَعِيذَ بالله مِن الشَّيْطان الرَّجِيم ثَلاثَ مَرَّاتٍ.



السُّؤَالُ (٧٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سَهَوْتُ وجَلَسْت كهَيْئة جِلْسة الاسْـتِرَاحة، فهَل علَيَّ سُجُودُ سَهْوٍ؟

الجَوَابُ: نَعَم، عَلَيك سُجُود السَّهْو، ولو كَانَت الجَلْسة قَصِيرة؛ لأَنَّها زِيادَةٌ.



السُّؤَالُ (٧٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا نَهَض شَخَصٌ بَعْدَما رَفَع مِن السُّجُود الأَوَّل، ثُمَّ تَذَكَّرَ فجَلَس، فهَل عَلَيه سُجُودُ سَهْوٍ؟

الجَوَابُ: إذَا ذَكَر قَبْلَ أنْ تُفارِق فخِذاهُ ساقَيْهِ فإنَّه يَجْلِسُ ولا سُجُودَ علَيْه؛ لعَدَم الزِّيادةِ أوِ النَّقْص. وأمَّا إذَا ذَكَر بعدَ أنْ تُفارِق فخذَاهُ ساقَيْهِ وقَبْلَ أنْ يَستَتِمَّ قائمًا، فحينئذٍ يَجْلس ويَتشهَّد وعلَيْهِ سُجُود السَّهْو.



السُّؤَالُ (٨٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا سجَد الإمَام للسَّهْو بَعْد السَّلام، وقامَ أَحَد المأمُومِين ولَا يَدري مَا سبَب السَّهو، فهَل يسجُد المسبُوق؟

الجَوَابُ: إِذَا كانَ سجُود الإمَام للسَّهو بَعد السَّلام فإنَّ المسبوقَ لَا يُتابِعه؛ لتعذُّر المتابعة بوُجُود الفَصل بالسَّلام ولكِن يقُوم.

فإذا قامَ لِقَضَاءِ ما فاتَه: فإن كانَ أَدرك سَهو الإمامِ الذِي سجَد مِن أَجْله سجَد هو أيضًا؛ وإِنْ كانَ لم يُدركه -بأن كانَ سَهو الإمامِ مثلًا في الرَّكعة الأُولى وهُو لم يَدخل مَع الإمام إلَّا في الرَّكعة الثَّانِية- فإنَّه لا يَسجد للسَّهو، وإن كانَ لا يَدري فإنَّه لا سُجود عَليه؛ لأنَّ الأَصل بَراءَة الذِّمَّة.



السُّؤَالُ (٨١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَاذا يَفعل المسبُوق برَكْعة أو رَكْعتين إذَا سلَّم الإمام ولـمَّا قام المسبوقُ ليُتمَّ مَا فاتَه سَجَد الإمامُ بَعْد السَّلام سُجودَ السَّهْو؛ هَل يُتمُّ المسبُوق صَلاته؟ أو يَرْجِع ليَسْجد مَع الإمِام سُجودَ السَّهْو؟

الجَوَابُ: المسبُوق لا يَسجد مَع الإمام سُجود السَّهو إذَا كانَ بَعْد السَّلام؛ لأنَّ مُتابعةَ الإمام فِي هَذه الحالِ مُتعذِّرة، إِذْ إِنَّه لَا يُمكن أَنْ يُسلِّم مَع الإمام؛ وعَلَى هَذا: فإذَا سلَّم الإمامُ فَلْيَقُم المسبُوق لقَضاءِ مَا فاتَه ولَو كانَ عَلَى الإمام سُجودُ سَهو بَعد السَّلام، ولَا يَلزم المَسْبوق أَنْ يَسْجُدَ مَعَه في هَذِه الحالِ؛ بَل يَقُوم ويَقْضِي مَا فاتَهُ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ السَّهْو الَّذِي حَصَل للإمَام فعَلَيْه أَنْ يَسْجُدَ إذَا قَضَى مَا فَاتَه وسلَّم؛ وإِنْ كانَ السَّهْو الذِي حَصَل للإمامِ قَبْل أَنْ يَدْخُلَ المأمُومُ مَعَه فلَا سُجُودَ عَلَى للمَأمُومِ في هَذِه الحالِ.

والخُلاصَة: أنَّ المَسْبُوقَ إذَا سَجَد إمَامَه بَعْد الصَّلَاة لَا يَنْتَظِرُه، بَل يَقُوم ويَقْضِي مَا فاتَه، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ سَهْوَ الإمَامِ سَجَدَ إذَا سلَّم؛ وإِنْ كانَ لم يُدرِكْه بأَنْ كانَ سَهْو الإمام قَبْله فإنَّه لَا سُجُودَ عَلَيه.



السُّؤَالُ (٨٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم سُجود السَّهو في النَّافلة هَل هُو واجِب؟

الجَوَابُ: هُو كَالفَريضة؛ فما وجَب في الفَريضة وجَب في النَّافلة.



السُّؤَالُ (٨٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا سَهَا المُصلِّي وهُو يُصلِّي نَافِلةً وقامَ إِلَى ثالِثةٍ، فهَل لَه أَنْ يُكمِلَها برَابِعة، وهَل عَلَيه أَنْ يَسْجُد للسَّهْوِ؟

الجَوَابُ: لَا يُكمِل الرَّابعة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صَلاةُ اللَّيْل والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى**»[1]، بَلْ يَجْلس ويَتَشَّهد ويُسلِّم، ثُمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْن بَعْد السَّلام.



السُّؤَالُ (٨٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل تَجُوز الصَّلاة في الحِجْر مَعَ الاتِّجاه إلى قَوْس الحِجْر في النَّافِلة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)؛ والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: لَا يَجُوز؛ لأنَّ قَوْس الحِجْر لَيْس مِن الكَعْبة؛ إِذْ إِنَّ الذِي مِن الكَعْبة في الحِجْر سِتَّة أَذْرُع ونِصْف تَقْريبًا، وأمَّا القَوْس فلَيْس مِن الكَعْبة.



السُّؤَالُ (٨٥): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: إِذَا صلَّى المُسافِر مَع الجَماعة صَلاة المَغْرب، فهَل يُشْرَع لَه أَن يُصلِّي رَكْعَتي الرَّاتِبة سُنَّة المَغْرب أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: المُسافِر لَا يُسنُّ لَهُ أن يُصلِّيَ راتِبةً للظُّهر أو المَغْرب أو العِشَاء، ومَا عَدَا ذَلِك مِن النَّوافِل فإِنَّه يُصلِّيها كقِيام اللَّيْل، وصَلاة الضُّحَى، والوِتْر، وسُنَّة الفَجْر، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ فمَن قالَ: إنَّ المُسافِر لَا يَتَنفَّل مُطْلقًا، أو أَنَّه يَأتِي بجَمِيع النَّوافِل؛ فقَوْلُه ضَعيفٌ مُخالفٌ للسُّنَّة، والأقرب -كَما قُلْتُ-: أَنَّه يَسْقُط عَنْهُ رَاتِبةَ الظُّهر والمَغْرب والعِشَاء فَقَط، أمَّا البَاقِي فهُو باقٍ علَى اسْتِحْبابِه.



السُّؤَالُ (٨٦): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: في الحديث: أُمِرْنا أَلَّا نَصِلَ صَلاةً بصَلاةٍ حتَّى نَتكلَّم أو نَخْرُج؛ فَما مَعْنَى هذا؟

الجَوَابُ: المَعْنَى: أَلَّا تَصِلَ النَّافِلَة بالفَرِيضَةِ؛ بَلْ تَفْصِل بَيْنَهُما -إمَّا بخُرُوجٍ مِن المَسْجِد أو بكَلامٍ مَع غَيرِك- حتَّى يَتبيَّن الفَرْض مِن النَّفْل.



السُّؤَالُ (٨٧): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: في الأَمْر بعَدَم وَصْل صَلاة بصَلاة إِلَّا أَنْ يَفْصل بَيْنهما بانتقالٍ أو كَلامٍ؛ هل الكَلام يَشْمل الذِّكر بَعْد الصَّلاة يَكُون فاصلًا؟

الجَوَابُ: يَرَى بَعْض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّه فاصِلٌ، ويَرَى آخَرُون أَنَّه لَيْس بفاصِلٍ، والظاهر: أَنَّه فاصِلٌ؛ لأَنَّه تَسْبِيح مِن غَيْر جِنْسِ المَشْرُوع في الصَّلاة فيَكُون فاصلًا.



السُّؤَالُ (٨٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل للمُصَلِّي أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَين تحيَّة المسجِد، ثُمَّ رَكْعَتَين سُنَّة الفَجْر؛ بأَنْ يَفْصِلهما؟

الجَوَابُ: نَعَم، لَا بَأْسَ أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَين تحيَّة المسجِد ثُم رَكْعتَيْن سُنَّة الفَجْر، وإنِ اقْتَصر علَى سُنَّة الفَجْر سَقَطت بِهِما تحيَّة المسجِد.



السُّؤَالُ (٨٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: حديث: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»[1]، هل يُطبَّقُ عَلَى الأَذَانَيْن -الأَذَان الأَوَّل والأَذَان الثَّانِي- يَوْم الجُمُعة؟

الجَوَابُ: لَا يُطبَّق؛ لأَنَّ الأَذَان الأَوَّل يَوْم الجمعة كالمقدِّمة بَيْن يَدَيِ الأَذَان الثَّاني، والمُرادُ بـ(الأَذانَيْن) -في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**»-: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ؛ لَكِن إذَا كانَ الأَذانُ الأَوَّل فِي الجُمُعة مُبكِّرًا وأَرَاد الإِنْسان أَنْ يُصَلِّيَ فِيما بَيْن الأذان الأَوَّل والأَذان الثَّاني فهَذا طَيِّب، أَمَّا إذَا كانَت المُدَّة خَمْس دَقَائق فهَذِه لَا تَكْفِي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨)، من حديث عبد الله ابن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ (٩٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا حَضَرْتُ إِلَى المَسْجد بَعْد الأَذَان وصَلَّيْتُ رَكْعَتِي السُّنَّة التِي بَيْن الأَذَان والإِقَامة، ثم أَذَّن مُؤذِّنٌ مُتأخِّرٌ فهَل يُسنُّ لِي أَنْ أُصلِّيَ مرَّة أُخرى؟

الجَوَابُ: ما دَام قَدْ نَوَيْتها سُنَّةً راتبةً بَعْد الأَذَان الَّذِي سَمِعْتَهُ أَوَّلًا، وهَذَا الأَذَان الَّذِي سَمِعْتَه فِي الأَوَّل قَد أُذِّن فِي الوَقْت فإِنَّها تَكْفِي؛ أَمَّا إِذَا كانَ الأَوَّل قَدْ أُذِّن قَبْل الوَقْت فإِنَّها لَا تَكْفِي.



السُّؤَالُ (٩١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل الأَفْضل أَدَاء النَّافِلة فِي الرَّوْضَة فِي المَسْجد النَّبَوِيِّ عَن بَقيَّة المَسْجد؟

الجَوَابُ: الأَفْضل فِي النَّافلة أَنْ يُؤدِّيَها الإنسانَ فِي بَيْته؛ سَواء فِي مكَّة أو فِي المَدِينة، أو غيرهما.



السُّؤَالُ (٩٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إمامٌ يقُول: أَنَا أُريدُ أَن آتِي مُبكِّرًا إِلَى المَسْجِد؛ لأَنِّني إِذَا انْتَظرْتُ حتَّى الإِقامَةِ لَا أَشْتَغِلُ بِقِرَاءةِ القُرْآن ومَا يَشْتَغِلُ بِه مَن كانَ جالسًا فِي المَسْجِد؛ فاعْتَادَ أَنْ يَأْتِيَ مُبكِّرًا، فهَل لَه ذَلِك؟

الجَوَابُ: يَجُوز للإمامِ أَن يَتقدَّم إِلَى المَسْجِد مِن حِين الأَذَان لِيُصلِّيَ مَا تَيسَّر لَه مِن راتبةٍ أو غَيْرِها، ويَنْتظر الصَّلاة مُسْتغِلًّا وَقْتَه بِقِراءة القُرآن أو بالذِّكر أو بغَيْر ذَلِك مِن المَعروف، ولكِنَّ الأَفْضل أَن يُصلِّيَ الرَّاتبةَ فِي بَيْته، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى المَسْجد؛ لأَنَّ

النَّبي ﷺ قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[١]؛ ولكِن إذَا تَقدَّم وصلَّى الرَّاتبةَ فِي المَسْجِد فلَا حَرَجَ عَليه فِي ذَلِك، أمَّا إمامُ يَوْم الجُمُعة فإنَّ الأَفْضلَ أَنْ يَبْقى في بَيْتِه حتَّى يَحِين وَقْت الخُطْبة، ثُمَّ يَحْضُر إِلَى المَسْجِد لِيَصْعَدَ المِنْبَرَ فَوْرَ وُصُولِه، كَما كَانت عَادَةُ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



السُّؤَالُ (٩٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذا جاءَتِ العَشْر الأَوَاخِر، والتَّرَاوِيحُ تُصلَّى إحدَى عَشْرة رَكْعةً -كما هي السُّنَّة-، وأُرِيدُ الزِّيَادةَ عَلَيها، فما العَملُ؟

الجَوَابُ: في العَشْر الأَوَاخرِ إِنْ شِئْتَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ فِي أوَّل اللَّيْل والبَاقِي في آخِر اللَّيْل، وإِنْ شِئْتَ فَزِدْ عَلَى هَذَا؛ فالزِّيادَةُ لَيْس فِيها بَأْسٌ.



السُّؤَالُ (٩٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا أَرَدت أَن أُصلي الشَّفع والوِتْر، فأتردَّدُ أحيانًا في الرَّكعة الأُولى؛ هَل أَفْضِلُها ثلاثَ رَكَعاتٍ أو رَكْعَتين ثم بعد ذلك رَكْعة وَاحِدة، فهَل هَذا يَضِير في النِّيَّة؟

الجَوَابُ: لا يَضُرُّ.



السُّؤَالُ (٩٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَعْنى: أن يَجْلسَ ويَحْمدَ اللهَ ويَدْعُوه إذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جَلَسَ بَعْد الثَّامِنة في صَلاة اللَّيْل؛ فهَل المَقْصُود قِرَاءة التَّشَهُّد والصَّلاة على النَّبِي ﷺ والدُّعَاء المُعْتاد كأَيِّ تَشهُّدٍ أَخِير؟

الجَوَابُ: نَعَمْ.



السُّؤَالُ (٩٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: كثيرًا مَا يُقال في القُنُوت: (اللهُمَّ لا تَدَعْ لَنَا ذَنْبًا...)، فهَل وَرَد؟

الجَوَابُ: لا أَعْلم عَن وُرُوده، لكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فهُوَ كقَوْل القَائِل: (اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه).



السُّؤَالُ (٩٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا الصَّحِيح: قَوْل: (واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا) أَو (واجْعَلْهَا الوَارِثَ مِنْهَا)؟

الجَوَابُ: كُلُّهَا سواء.



السُّؤَالُ (٩٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: البَعْض يَنْظر إلى السَّماء عِنْد المُبَالَغة في رَفْع اليدَيْن في دُعاء القُنُوت؛ فَما حُكْم ذَلِك؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للإِنْسان وهُو يُصلِّي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّماء؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَدَّ قَوْلُه في ذلك؛ حتَّى قَالَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي**

الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]، وهَذَا وَعِيدٌ يَقْتَضِي أن يَكُون رَفْع البَصَر إلى السَّماء في الصَّلاة مِن كَبَائر الذُّنُـوب؛ لأَنَّه لا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى كَبِـيرةٍ، أَمَّا خارِج الصَّلاة -إذا دَعَا الإنسانُ- فَقَد رَخَّص فِيه بَعْض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقالوا: لا بَأْس بِهِ؛ وبَعْضُهم قالَ: الأَدَبُ أَنْ لا يَرْفَع الإنسانُ بَصَرَهُ؛ فالأَمْرُ فِيه وَاسِعٌ.



السُّؤَالُ (٩٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا بالَغ الشخصُ فِي رَفع يَدَيْهِ في الدُّعاء فهَل يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا؟

الجَوَابُ: نَعَم، يَنْظُر إليهما أو إلى الأَرْض أو أَمَامَه، والأَمْر في هذا واسعٌ.



السُّؤَالُ (١٠٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُشْرع تَأْخِير سُنَّة الوُضُـوء إِلَى حِـين الوُصُول إلى المَسْجِد وضَمِّها مَع تَحِيَّة المَسْجد؟

الجَوَابُ: إِذَا كانَ المَسْجِد قَرِيبًا فلاَ بَأس، وإلَّا فَلْيُصَلِّهَا في بَيْتِه، والأَفْضلُ أَنْ يُصَلِّيها فِي بيْتِه ولَوْ كَانَ المَسْجِد قَرِيبًا.



السُّؤَالُ (١٠١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل صَلاةُ رَكْعَتَيْن حِين يَقْدَم المُسَافِر إلى بَلَدِه سُنَّةٌ حتَّى في حَقِّ النِّسَاءِ؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة، رقم (١٢٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ أنَّ هَذا لَيس بسُنَّة في حَقِّ النِّسَاء؛ لأنَّ المَرْأة لَيست مِنْ أَهْل الصَّلاة في المَسَاجِد، كَمَا قَال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]؛ أمَّا الرِّجَال فَإِنَّ مِن السُّنَّة إذَا قَدِم الإِنْسان إِلَى بَلدِه مِن سَفَر أَنْ يَبْدأَ بالمَسْجِد فيُصلِّي فِيه رَكْعتَيْن.



السُّؤَالُ (١٠٢): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: القَادِمُ مِن السَّفَر يُسَنُّ له أَنْ يَبْدأ برَكْعَتَيْن في المَسْجد، فهَل يَنْطَبق ذَلِك عَلَى المَسْجِد الحَرَام أيضًا؟

الجَوَابُ: القادِمُ مِن السَّفَر إِلَى بَلدِه -ولَيْس إلى أيِّ بَلَد- يُسنُّ لَهُ أَنْ يَبْدَأ مِن المَسْجِد فيُصَلِّي رَكْعتَيْن، وأمَّا مَا سِوَى ذَلِك فلَا.

أمَّا المَسْجد الحَرَام فمَن دَخله يُريد الطَّوَاف فالطَّوافُ يُغْنِي عَن الرَّكْعَتَيْن، وأمَّا مَن دَخله يُريد الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْن إذَا دَخله قَبْل أَنْ يَجْلس كَسَائِر المَسَاجِد.



السُّؤَالُ (١٠٣): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: إذَا تَنفَّل شَخْص وكَانَ بجِوارِه جَماعةٌ يُصلُّون فوَصَل إلَيْه صَفُّهم؛ فقَطَع النَّافِلة -خَشْيةَ أن يقْطَع الصَّف- ودَخَل مَعَهم، فهَل عَمَله صحيحٌ، ومَا التَّصرُّف الصَّحِيح؟

الجَوَابُ: لا بَأسَ أَنْ يَدْخُل مَعَ هَؤلاءِ ولَا بأسَ أَنْ يَقْطعَها ويَذهَب إِلَى مَكانٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السُّؤَالُ (١٠٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فإذا كان على يَسارِه شَخْص تابعٌ للجَماعة الأُولى، فهَل هَذا انقطاعٌ في الصَّفِّ؟

الجَوَابُ: لَا يَضُرُّ ذلِك، فرَجُلٌ واحِدٌ لَا يَقْطع الصَّف.



السُّؤَالُ (١٠٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا أَرَاد المُصلِّي أَنْ يُصلِّيَ أَرْبَع رَكَعات نَفْلًا، لَا يَفْصِل بَيْنَهما بسَلام، فهَل عَلَيه أَنْ يَجْلِس للتَّشهُّد بَعْد رَكْعَتَيْن أم لَا؟

الجَوَابُ: لَا يُشْرَع للإِنْسان أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ دُونَ سَلامٍ، لَا في اللَّيْل ولَا فِي النَّهارِ، ولَا أَنْ يَجْلِسَ للتَّشهُّد الأَوَّل بَعْد الرَّكْعتين، بَلِ السُّنَّة أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْن ثُمَّ يُسلِّم، ثُمَّ رَكْعتين ويُسلِّم وهَكَذا؛ للحَدِيث الَّذِي ذَكَرْتُهُ في جَوابِ السُّؤَالِ السَّابِق: «**صَلاةُ اللَّيْل والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى**»[1].



السُّؤَالُ (١٠٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نُشِرَتْ فَتْوى فِي (صَحِيفة المسلمون) قبل شهرٍ تقريبًا أنَّ الَّذِي يَعْمل لا يَجُوز لَهُ أَنْ يَتنفَّل بَعْد الصَّلاة ولَا يَسْمع المَوْعِظة، وكَذلِك تَكُون الصَّلاة في حُدُود عِشْرين دَقِيقة لَا يَتَجاوز هَذا، فما حُكْم ذَلِك جزاكُم الله خيرًا؟

الجَوَابُ: أَمَّا كَوْن الإِنْسان يَتنفَّل بالرَّاتِبة المَشْرُوعة أَثْناء العَمَل فهَذا لا بَأْسَ بِه؛ لأَنَّه ممَّا تَعارَفَ النَّاسُ عَلَيْه وعَمِلُوا بِه، وأَمَّا كَوْنه يَبْقى لسَماع المَوْعظة والنَّصيحة

(١) تقدم تخريجه.

فلَا؛ لأنَّ ذَلِك يُخِلُّ بعَمَله، ويَسْتلزِم المُكْث مُدَّةً طَويلةً؛ ولأنَّه يُمْكنُ اسْتِدْرَاكُه بالتَّسْجِيلِ.



السُّؤَالُ (١٠٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رجُلان يُصلِّيان جَماعةً في المَسْجد، وأَردتُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَهُما، فهَل أُكبِّر قَبل تَقْديم الإِمام أو أُقَدِّمه قَبل أَن أُكبِّر؟ وهَل الأَفضل أَن أُقدِّم الإمام أو أَسْحَب المَأْمُوم؟

الجَوَابُ: قدِّم الإمام قَبْل أن تُكبِّر أو أَخِّر المأموم قَبل أن تُكبِّر؛ لأَنَّك لَو كبَّرتَ ثُم قدَّمْته أو أَخَّرته حَصَل مِنك حَرَكة في الصَّلاة بَعد الدُّخول فِيها، ومعلومٌ أَنَّه كُلَّما تَلافَى الإِنْسان الحَرَكة فِي الصَّلَاة فهُو أَفْضل؛ لأنَّ الحَرَكة التِي لا داعٍ لها مَكْرُوهة، كَما أَنَّك لو كَبَّرت قَبْل أن تُقدِّم الإمامَ أو تُؤخِّرَ المأموم دَخلت في الصَّلاة مُنْفرِدًا؛ فالأَفْضل أن تُؤخِّر المأموم أو تقدِّم الإِمام، ولا فرقَ بَيْن هَذا وهذا.

لكِنْ لا يُمكنك أحيانًا إلَّا أنْ تُؤخِّر المأْمُوم، كَما لَو كانَ الجِدَار قَرِيبًا مِن القِبْلة، وأحيانًا لَا يُمْكنك إلَّا أَنْ تُقدِّم الإمام، كَما لَو كان الجِدارُ قَريبًا مِنْهُما مِن الخَلْف.



السُّؤَالُ (١٠٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: اعْتادَ كَثير مِن النَّاس إذَا فاتَتْه الجماعَةُ ورأَى شخصًا يُصلِّي أن يَذْهَبَ ويدخلَ مَعَه جاعِلًا إِيَّاه إمامًا، فهل فِعْله هُو الأَفْضل؟

الجَوَابُ: نَعَم، هَذا مِن الأَفضل، فإنَّ الإِنْسان إذَا رأَى شخصًا مُنفردًا فإنَّه يَنضمُّ إِلَيْه ليُصلِّيَ مَعَه جماعةً.

فقَد ثبَت عَن رَسُول الله ﷺ مِن حَديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبـي ﷺ قامَ ذاتَ لَيلةٍ يُصلِّي صلاَةَ اللَّيْل وَحْدَه فانضمَّ إليه عَبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] فلَم يُنكر عَلَيه النَّبـي ﷺ ذَلك، والأَصلُ أنَّ مَا ثبَـت في النَّافلة ثبَـت في الفَرِيضة إلَّا بدَليلٍ يدلُّ عَلَى التَّخْصِيص.



السُّؤَالُ (١٠٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: دَخَل اثْنَانِ إِلَى المَسْجِد والجَماعة فِي التَّشهُّد الأَخِير، فَمَا الأَفْضل لَهُما: أَنْ يَدْخُلا مَع الجَماعَة، أَم يَنْتَظِرا حتَّى يُسلِّمَ الإِمام فيُقِيما جَماعةً؟

الجَوَابُ: الأَفْضل لَهُما أَنْ يَنتظِرا حتَّى يُسلِّمَ الإِمَام ثُمَّ يُصلِّيَا جَماعةً؛ لأنَّ القَول الرَّاجِح مِن أَقْوال أَهْل العِلْم أنَّ صَلاةَ الجَـماعة لَا تُدرك إلَّا برَكْعة كَامِلة، ولكِن لَيْس بشَرْط أَنْ يَنْتظِرا حتَّى يُسلِّمَ الإِمامَ إذَا كانَ المَسْجِد كَبِيرا؛ يُمْكِنهما أَنْ يَذْهَبا إِلَى ناحِيةٍ مِنْه ويُصلِّيَا مِن غَيْر تَشْوِيشٍ.



السُّؤَالُ (١١٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذا فاتَتْنِـي الجَماعة، فهَل أَطْلُـب مِن أَحَـد المُصَلِّين أَنْ يُصَلِّيَ مَعِي، وبالعَكْس: إِذَا رَأيتُ أَحَد المصلِّين فاتَتْه الجَماعة، فهَل أَعْرِض عَلَيه أَنْ أُصلِّيَ مَعَه؟

الجَوَابُ: أَمَّا أَنْ تَطْلبَ مِن أَحدٍ أَنْ يُصلِّيَ مَعَك فلَا؛ لأَنَّه مِن سُؤال النَّاس وهُو داخِل فِي المَسْأَلة المَذْمُومة، وأَمَّا أَنْ تَعرِضَ عَلَيه بأَنْ تَتَصدَّق عَلَيه فهَذا طَيِّبٌ وحَسَن؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يَؤُمَّ ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَض عَلَى أَصْحابِه ذَلِك فقَالَ: «**مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»(١)، أو كلمةً نحوَها.



السُّؤَالُ (١١١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَرَى بَعْضَ الأَفاضِل يَحْرِصُون عَلَى الصَّفِّ الأَوَّل، إِلَّا أَنَّهم لَا يَحْرِصُون عَلَى القُرْب مِن الإِمَام، فهَل القُرْبُ مِن الإِمَام أَفْضَل؟

الجَوَابُ: نَعَم، القُرْبُ مِن الإِمَام -بلَا شَكٍّ- أَفْضَلُ؛ لأنَّ الرَّسُول ﷺ قالَ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الأَحْلَام والنُّهَى**»(٢)، فالسُّنَّة أَنْ يَقْرُبَ مِن الإِمَام.



السُّؤَالُ (١١٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل الأَمْر بالدُّخُول مَع جَماعَةِ المصلِّين -لَمَنْ وَافقَها وقَدْ صَلَّى- يَشْمل مَا لَو دَخَلتُ علَى مَجْلسٍ ووَجَدْتُ أُناسًا يُصلُّون؟

الجَوَابُ: الأَفْضل أَنْ تُوافِقَهم في صَلاتهم ولَوْ لم يَكُونوا فِي المَسْجد، ويحتمل أَنْ يَكُون قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَّيْتُما فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**»(٣)؛ أنَّ المُراد به: المَسْجِد، فهُو الذِي يُؤْمَر الإِنْسان بمُوافَقته، بخِلافِ مَن صَلَّوْا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥، ٥٧٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يُدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع

فِي بُيُوتِهِم فإنَّهم لَا يَدْخُلون في هَذا، ولَكن إِنْ دَخَل مَعَهم فهُو عَلَى خَيْر.



السُّؤَالُ (١١٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا الأَفْضل: الصَّلاة خَلْف المَقَامِ مَعَ البُعْد مِن الكَعْبة أَمِ الصَّلَاة في جِهَة أُخرى أَقْرب للصَّفِّ الأَوَّل؟

الجَوَابُ: الأَفْضل في صَلاة الفَرِيضة أَن يَكُون في الصَّفِّ الأوَّل الذِي خَلْف الإِمَام، ودَائرتُه هِي الصَّفُّ الأَوَّل.



السُّؤَالُ (١١٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إنسانٌ يَتردَّد إلى عَمَله يَوميًّا -أو كُلَّ يَوْمَيْن- وهُو عَلى بُعْد مِئَة وثَمانِين كِيلو، ويُريد أن يَجمعَ صَلاةَ الظُّهر والعَصْر، حتَّى إذَا وَصَل إلَى بَيْته نَامَ، وذَلِك قَبْل دُخُول وَقْتِ صَلاة العَصْر، فهَل يَجُوز لَهُ ذَلِك؟

الجَوَابُ: الظَّاهِر لِي: أنَّه لا يَجُوز؛ وذَلِك لأَنَّه يُمكنه أَنْ يُدرِك صَلاة العَصْر فِي وَقْتها فلَا حَاجَةَ لَه إلَى الجَمْع.



السُّؤَالُ (١١٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مُسافِر صلَّى المَغرب مَع الجَماعة ويُريد أَنْ يَجْمَع مَعَها العِشَاء؛ لأَنَّه مُسافِر، فإِذَا قَامَ حَالَ تَسْلِيم الإِمام قَد يُسْتَغْرَب مِنه؛ فَما الأَوْلَى لَه: الإِتْيان بالتَّسْبِيح أَو لَا؟

الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨). قال الترمذي: حسن صحيح. من حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذَا كانَ يُرِيد أَنْ يَجْمَع وقَد صلَّى مَعَ الإِمامِ الصَّلاةَ الأُولى فإنَّه يَقُوم إِلَى الثَّانِية مُباشَرةً مِن حِين أَن يُسلِّم، واسْتِغْـرَابُ النَّاسِ لَه لَا يَهُمُّه؛ لأَنَّه فَعَل مَعْـرُوفًا ولم يَفْعَلْ مُنْكَرًا، ثُمَّ إنَّ النَّاس فِيما أَرَى لَا يَسْتغرِبُون هَذا لأَنَّهم يَعْلَمُون أنَّ بَعْضَ النَّاس يَكُون مُسافرًا فيَجْمَع.

السُّؤَالُ (١١٦): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: مُسافر يُصلِّي الأَوْقات مَع الجَماعة، ويُرِيد أَن يَتنفَّل كَما يَتنفَّل المُقِيم بالرَّوَاتب، فَما حُكم ذَلِك؟

الجَوَابُ: السُّنَّة للمُسافِـر أَلَّا يُصلِّي راتِبة الظُّهر ولَا راتبةَ المَغْـرِب ولا راتبةَ العِشاء، ولكِن إِنْ صلَّاها عَلَى أَنَّها نَفْلٌ مُطْلَقٌ فإِنَّه لَا يُخَالِفُ السُّنَّة في هَذا.



السُّؤَالُ (١١٧): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: إِذَا جَمَع المُسافِر المَغْرِب والعِشاء، ثُمَّ وَصَل إِلَى بَلدِ الإِقامة لِإقامةٍ قَصِيرةٍ، فهَل إِذَا سَمِع النِّداء لصَلاةِ العِشاء يَجِبُ عَلَيه أن يُصلِّيَ مَعَ الجَماعة؟

الجَوابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْه؛ لأَنَّه أدَّى الفَرِيضَةَ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيه.



السُّؤَالُ (١١٨): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: بَعْد أَن صَلَّيْتُ الظُّهَرَ بَدَا لي السَّفَر، فهَل لِي أَن أُصلِّي العَصْر حَالما أَخْرُج مِن البَلد وقَبْل دُخول وَقْتِها؟

الجَوابُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُصلِّيَ العَصْر مَجْمُـوعةً إِلَى الظُّهر تَقديمًا إِلَّا مُباشرةً؛ فإِنْ أُخِّرت فلَا جَمع.

السُّؤَالُ (١١٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَحْن جَماعةٌ دَخلنا الحَرَم، كُلُّ واحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، وتَوَاعَدْنا أَنْ نَجْتَمِع بَعْد صَلَاة المَغْرب بخَمْس دَقائِق لِنُصلِّيَ العِشاء جَماعةً؛ لأَنَّنا مُسافِرون -أي: أَنَّنا لم نُوالِ الصَّلاتَيْن-، فهَل عَمَلُنا هَذا صَحِيح؟

الجَوَابُ: لَا بَأْس بذَلِك؛ لأنَّ التَّفْريق هُنا يَسِيرٌ، وهُو أيضًا تَفريقٌ لأَجْل حُضُور بَعْضِكم إلَى بَعْضٍ.

السُّؤَالُ (١٢٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: صَلاة الخَوْف في الحَضَر، هَل لها أَكْثر مِنْ صِفَة؟

الجَوَابُ: مِثْلُ صَلَاةِ الخَوْف فِي السَّفَر؛ إلَّا أَنَّها فِي السَّفَر تُقْصَر وفِي الحَضَر لا تُقْصَر.

السُّؤَالُ (١٢١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل تُقْصَر صَلاة الفَجْر في الخَوْف إلى رَكْعةٍ واحِدة؟

الجَوَابُ: أَكْثرُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّه لا قَصْرَ إلَّا في الرُّبَاعيَّة فقط، سَواء في شِدَّة الخَوْف أو في غَيْر شِدَّة الخَوْف، والقَصْرُ -كَما هُو مَعْلومٌ- لا يَكُون إلَّا في حالِ السَّفَر فَقَط، أمَّا لَو كانَ في الحَضَر -ولَوْ في الخَوْف-؛ فلا بُدَّ مِن الإتْمام أربعًا.

السُّؤَالُ (١٢٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في إِحْدَى هَيْئات صَلاةِ الخَوْف: أَنَّ للإمام أربعَ رَكَعاتٍ وللمَأْمُومِين رَكْعتَيْن رَكْعتَيْن؛ فماذا يَنْوِي الإمامُ بالرَّكْعتَيْن الزَّائدتَيْن، وكذلك نقولُ فِيما لو صَلَّى كلَّ رَكْعتَيْن بسَلامٍ؟

الجَوَابُ: إذا صَلَّى كُلَّ رَكْعتَيْن بسَلامٍ فإنَّ الثَّانية -أَيْ: الرَّكعتَيْن الأُخْرَيَيْن- تَكُون نَفْلًا؛ فيَكُون إمامًا في نافلةٍ ومَن وراءَه مَأْمُومِين في فَرِيضةٍ، وأَمَّا إذا صلَّى أربعًا بدُونِ سَلامٍ فإنَّه يُصلِّيها على أنَّها إِتْمامٌ.



السُّؤَالُ (١٢٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في إِحْدَى هَيْئاتِ صَلاةِ الخَوْف: يُبَدِّلُ الصَّفُّ الأوَّل مَع الثَّاني، فإذا كانَت الصُّفُوف ثلاثةً فهَل يُمكن أَنْ تُفْعَلَ تِلك الصِّفَة؟

الجَوَابُ: الصُّفُوف الثَّلاثة في صَلاة الخَوْف الغَالبُ أنَّها نَادِرةٌ؛ لأنَّ صَلاة الخَوْف تَكُون في فَضَاء، ويُمكن أن يُمَدَّ الصَّفُّ وإِنْ طَالَ، لَكِن عَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا.



السُّؤَالُ (١٢٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: امرأةٌ أَتَاهَا الطَّلْق الشَّدِيد الَّذِي قُبَيْل الوِلادَةِ فتَركَتِ الفَرِيضةَ لأنَّها لم تَسْتطِعْ؛ فهَل لهَا ذَلِك؟

الجَوَابُ: الطَّلْق بلَا دَمٍ لَا يَمْنعُ الصَّلاةَ، والدَّمُ بلَا طَلْقٍ لَا يَمْنَعُ الصَّلاةَ؛ فلا بُدَّ مِن طَلْقٍ ودَمٍ قَبْلَ الوِلادَةِ بيَوْمَيْن أو ثَلاثَة.



السُّؤَالُ (١٢٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذا سلَّم عَلَيَّ شَخص وَقتَ الخُطبة في صَلاة الجُمُعة، فهَل لي أن أَرُدَّ عليه السَّلام؟

الجَوَابُ: لَيْسَ لَك أَن تَرُدَّ عَليه السَّلام لَفظًا؛ لأَنَّ الكَلامَ حَال خُطبة الجُمُعة حَرام، ولكِن لَك أن تَمُدَّ يَدَكَ للمُصَافَحَة أو أن تَهمِزَه لتُسَكِّته، ثُمَّ بعد انْتِهاء الخُطبة تُبيِّن لَهُ أَنَّه لَا يَجُوز للإِنْسان أَنْ يَتكلَّم في حالِ الخُطْبة ولَا بالسَّلام ولَا برَدِّ السَّلام.



السُّؤَالُ (١٢٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل قَول: (فاذْكُروا اللهَ يَذْكُرْكُم) آخرَ الخُطبة سُنةٌ وارِدةٌ عَن النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: لا؛ لم يَرِدْ عَنِ النَّبـي ﷺ أَنَّه كانَ يَخْتِم خُطبَهُ بهَـذا الذِّكْر؛ ولهَذا لَا يَنْبَغِي لخُطَباء الجُمَع أَنْ يَلْتَزِموا بذَلِك؛ لأَنَّهم إذَا التَزَمُوا بذَلِك صارَ سُنَّةً، ولَا سُنَّةَ إلَّا ما سَنَّهُ الرَّسُول ﷺ، ولَكِن يَخْتِمُون الخُطَب بأَنْواعٍ مُتعدِّدة، فأحيانًا بهذا، وأحيانًا بغَيْره؛ حتَّى يُعْلَمَ أَنَّه لَيْس هُناك سُنَّة مُعيَّنة لخَتْم الخُطَب.



السُّؤَالُ (١٢٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: بَعْضُ الخُطَباء في الجُمُـعة عِنْدما يُصلِّي عَلَى النَّبـي ﷺ وعَلَى الخُلَفاء الرَّاشِدِين نَرى بَعْضَـهم يَقُول: (وعَنَّا مَعَهُم)؛ فهَل هَـذا صَحِيح؟ أو يَقُول: وعَلَينا مَعَهُم.

الجَوَابُ: هُمْ لَا يَقُولون: (وعَنَّا) يَعْنِي: بالصَّلاة؛ بل يَقُولون: وارْضَ اللهُمَّ عَن خُلَفائه الرَّاشِدِين، وعَن بَنَاتِه وزَوْجَاتِه وأُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وعَنَّا مَعهم، فـ(عَنَّا)

مَعْطُوفَةٌ عَلَى و(ارْضَ اللهُمَّ عَن خُلَفائه الرَّاشِدِين)، ولَيْست عَن الصَّلاة.



السُّؤَالُ (١٢٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في الحديث: أَنَّ الرَّسُـول ﷺ كان يَقْـرأ في صَلاة الجُمُعة بسُورة الجُمعة والمُنافِقِين؛ رَوَاهُ الإمامُ مُسلمٌ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَلَا يُقال: سُورة المُنافِقُون وسُورة المُؤمِنُون، فهل تُجَرُّ بالإِضافَة؟

الجَوَابُ: يَجُوز أَنْ تُضِيفَ ما قَبْلَها إِلَيْها فتَجُرَّها، ويَجُوز أَنْ تَرْفَعها عَلَى الحِكَاية.



السُّؤَالُ (١٢٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: أقامَ سُجَناء صَلاةَ الجُمَعة في مَكان السِّجْن فَما حُكْم ذَلِك؟

الجَوَابُ: إذا كَان قَد أُذِن لَهُم ورُتِّب فِيه إمامٌ فلَا بأسَ، وإلَّا فَلْيُصلُّوا ظُهرًا.



السُّؤَالُ (١٣٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل لَّمَا خَطَبْتُم للكُسُوف كُنْتُم علَى المِنْبَرِ؟

الجَوَابُ: لَا، كُنْتُ قَائِمًا.



السُّؤَالُ (١٣١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَوْضِـع دُعاء الاسْتِـفْتَاح في صَـلاة الاسْتِسْقاء؟

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

الجَوَابُ: الاسْتِفْتَاح فِي صَلاة الاسْتِسْقاء والعِيد بَعْد تَكْبِيرة الإِحْرام.



السُّؤَالُ (١٣٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: بَعْد أَن يُصلِّي الإمامُ ويُسلِّم فِي صَلاة الاسْتِسقاء، هَل الأَفْضل أَن يَنصرِفَ الإمامُ للمَأمُومِين قَبل أن يَقُوم ليَخطُب؟

الجَوَابُ: الأَفْضل أن يَصْعد المِنْبَر رأسًا؛ لأَنَّه لم يَنْتَهِ بَعْدُ، فإنَّ الاستِسقاءَ لا بُدَّ فيه مِن خُطبةٍ ودُعاءٍ.



السُّؤَالُ (١٣٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُسنُّ تَقديمُ الخُطبة عَلَى الصَّلاة أحيانًا في صَلاة الاستِسْقاء؟

الجَوَابُ: نَعَم؛ يُسنُّ ذَلِك أحيانًا إذَا لم يَكُن فِي ذَلِك فِتْنة، فعَلَى الإمام إذا قدَّمها أن يُنبِّهَ النَّاسَ فيقول: هَذا مِن السُّنة لئلَّا يَظنُّوا أنَّ هَذا شَيءٌ شاذٌّ ولا يُعمَلُ بِه.



السُّؤَالُ (١٣٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا الأَفْضل لصَلاة الاسْتِسْقَاء: سَاحة مَلْعبٍ لكُرة القَدَم أو في مَسْجد مَعَ أن المَسْجد لَيس في فَضاء؟

الجَوَابُ: تُصلَّى صَلاة الاسْتِسْقاء في مُصلَّى العِيد.

فإِنْ قالَ قائِل: إذا كَانوا في مَكَان لَا يُمكن الخُرُوج مِنه.

فيقال: تُصلُّونَها في السَّاحَة أَحْسن مِن كَوْنها في المسجِد؛ لأنَّ هَذا هُو المَشْرُوع.

السُّؤَالُ (١٣٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم بِناءِ قُبَّة عَلَى المَسْجد؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِها، والأَفْضـل تَرْكها؛ لأنَّها تُكلِّف مَبالِغ لا داعِيَ لهَا، فلَوْ صُرفَت المبالِغ التِي تُصْرَف علَى القُبَّة إلَى جِهاتٍ أُخرَى لكانَ هَذا أحسَنَ وأوْلَى.



السُّؤَالُ (١٣٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَد الأَجْـرُ في جُلُوس الإِنْسان بَعْد صَلاةِ الفَجْرِ فِي مَحَلِّه، فأَحْيانًا يَضطرُّ الإِنْسان إلَى أَنْ يَتحوَّل إلى سَارِيةٍ؛ فهَل يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِه؟

الجَوَابُ: لا يَنْقُص؛ والظَّاهِـر أنَّ المُرَاد بالمُصلَّى يَعْنِـي: مَكَان الصَّـلاة، أمَّا نَفْس المَكَان فلَيْسَ بِلازِمٍ.



الجـنـائز

السُّؤَالُ (١٣٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم تَقبيلِ المِّيت؟ ومَا حُكم حَلق إِبْط المِّيت وعانتِه وشاربِه وتَقليم أَظَافِرِه؟

الجَوَابُ: تَقبيل المِّيت جائزٌ؛ لأنَّ أَبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبَّل النَّبي ﷺ بَعد مَوتِه[1].

وأمَّا أَخْذُ شَعرِ المِّيت وظُفره وإِبْطه -إذَا كانَ طـويلًا- فإنَّه يُؤخَذ؛ وإِنْ كانَ مُعتادًا فإِنَّه لَا يُؤخَذ.



السُّؤَالُ (١٣٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يَعتقد بَعْض النَّاس أنَّ المِّيتَ إذا ماتَ لا يُترَك لوَحْدِه؛ لأَنَّه -كَما يقولون- يَعْبَثُ بِه الشَّيْطان، فما صِحَّة ذَلِك؟ ومَا حُكم تَأخير دَفن المِّيت يومًا أو يَومَين لحُضور بَعض أقارِبه المُسافِرين؟

الجَوَابُ: أمَّا الأوَّل فلَيْس فِيه دَليل أنَّ الشَّيْطَان يَعْبَث بِه.

وأمَّا الثَّاني: فهُو خِلاف أَمْر النَّبـي ﷺ في قَوْله: «**أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ**»[2]، وهُو جِنايةٌ على المِّيت؛ لأَنَّ المِّيت إِنْ كانَ صالحًا قالَ: قَدِّمُوني قَدِّمُوني، فلَا يجوزُ تَأخِيرُه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤١، ١٢٤٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن أَجْل حُضُور بَعض أَهْلِه، اللهُمَّ إلَّا يَكُون ساعةً أو سَاعتَيْن فقَدْ يُتسامَحُ فِيه، أمَّا أَنْ يُؤخِّرَ يومًا أو يَوْمَيْن فهَذَا غَلَطٌ خِلافُ المَشْرُوع.



السُّؤَالُ (١٣٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يَنْزِلُ أحيانًا بَعْدَ غَسلِ الميِّت وتَكْفينه بَعض قَطَرات الدَّم -خصوصًا إِنْ كَان قَد ماتَ بحادِثٍ-، وقَد يُصِيب الدَّمُ بَعْض جِسمِ الميِّت أو كَفَنِه، فهَل يُغَيَّرُ الكَفَنُ أو يُغْسَل الدَّم مِن الجِسم ولَو كانَ بَعْد الصَّلَاة؟

الجَوَابُ: الدَّمُ اليَسِير لا يَضُرُّ؛ إلَّا إذَا كانَ خارجًا مِن السَّبِيلَيْن فإنَّه يكُون نَجِسًا، ويجبُ تَطْهير الميِّت مِنه؛ أي: مِن هَذا الدَّم النَّجس فقَط.



السُّؤَالُ (١٤٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا الرَّاجِحُ في عَدَد تَكْبيراتِ صَلاة الجَنَازَة؟

الجَوَابُ: وَرَدَ مِن أَرْبَع إلَى سَبع.



السُّؤَالُ (١٤١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُشرع القِيَامُ للجنازَةِ لَو رَآها مِن بَعِيدٍ، أَمْ يَقْتَصِر ذَلِك إِنْ مَرَّتْ أَمَامَه قريبًا، ومَاذَا إِنْ كانَ مُشتغِلًا بقِراءَة أو حَلْقةٍ، هَل يَقُوم لها؟

الجَوَابُ: أَمَر النَّبيُّ ﷺ بالقِيام للجنازةِ إذَا مَرَّت به، فإذَا مَرَّتْ قَرِيبًا مِنه فَلْيَقُمْ ولَو كانَ في قِراءَة أَو حَلْقة، أمَّا إذَا كانَت بَعِيدًا فلَا أَدْرِي.



السُّؤَالُ (١٤٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَرى البَعض يقُوم بتَغْطية المرأة عِند إنزالها في القَبر، فهَل هَذا مَشروع، وهَل يجُوز أَن يُنزلها أحَد مِن غَير محارِمها؟

الجَوَابُ: نَعَم، يُسجَّى قَبر المرأة؛ أَي: يُغطَّى حتَّى لا يُرى جِسمها، وإذَا شاؤُوا أَن يُنزلوها بعَباءَتِها ثُم يَرفعُونها -كُلَّما وضَعوا لَبِنة كَشَفوا العَبَاءة- كَفَى، ويُنزِلها مَحْرمها وغَير مَحْرَمها.



السُّؤَالُ (١٤٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم وَضْع عَلامة عَلى القَبر تَعْريفًا لَه؟ وقَد تكُون عَظمًا أَو حَديدةً أو (بُويَه)، أَو عَصًا، أَو غَيْر ذَلِك.

الجَوَابُ: لَا بأسَ بِه إذَا لم يكُن القَبر مُشرِفًا مِن أَجْل ذَلِك -أَي: مُتميِّزًا عَن بَقِيَّةِ القُبُور-؛ فإنْ كانَ مُتميِّزًا عَن بَقِيَّة القُبُور فإنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا.



السُّؤَالُ (١٤٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: نَرَى كَثيرًا مِن النَّاس يُسلِّم بعضُهم على بَعض في المَقْبرة، وقَدْ يُعانِق بَعْضُهم بعضًا، لكَوْنه لم يَرَهُ منذُ مُدَّة، وهَذا كلُّه أَثْنَاءَ دَفْن الميِّت، وقَد يَحْدُث مِن أَحَدِهم كلامٌ وسُؤالٌ عَن الحالِ والعِيال والمالِ؛ فَما رَأْيكم فِي ذَلِك؟

الجَوَابُ: لَا بأسَ بهَذا؛ لأَنَّه لَا يُنافي الخُضُوع والتَّذَكُّر والاتِّعاظ، أمَّا فِي أَمْر الدُّنْيا -كالتِّجارات ومَا أَشْبَهها-؛ فقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّه لا يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِن أُمُور الدُّنيا.

الـزكـاة

السُّؤَالُ (١٤٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز لِجَابِي زَكاة السَّائِمة أَخْذُها نَقْدًا؛ لأَنَّه يَقُول أحيانًا: ادْفَعْ لِي ثَلاثِ مِئة رِيالٍ عَن كُلِّ رَأْسٍ.

الجَوَابُ: إذَا رَأَى السَّاعِي أَنَّ النَّقْد أَفْضل مِن الغَنَم أَو البَقَر أَو الإِبِل فلَا بَأْسَ، لكِن بشَرْط أَنْ يُقَدِّرَ القِيمَة مِن الوَسَط لَا مِن الرَّدِيءِ ولَا مِن الطَّيِّب.

السُّؤَالُ (١٤٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا كانت الماشِيةُ تَطْعَمُ مِن الشَّعير غالِبَ الحَول، ومُعظَمُ النَّاسِ اليَومَ يَقتنِيها يتحرَّى ارتِفاعَ قِيمتها ليَبيعَها؛ فهَل زَكاتُها زكاةُ سائمةٍ أو عُرُوض تجارةٍ؛ وهَل له عِنْدَئذٍ أَنْ يُخْرِج رُبُع العُشْر مِن قِيمتها؟ وهَل لَه أَنْ يَدْفَع للزَّكاة مِنْها مَا يُساوِي رُبُع العُشْر؟

الجَوَابُ: إذا كانَت الماشيةُ عِند الشَّخص وهُو يَنتظر بِها الرِّبح فهِيَ عُرُوض تجارةٍ، وزكاتُها رُبُع عُشر قِيمتها، فيُخْرِج رُبع عُشر القِيمة، ولا يُخْرِج مِنْها؛ لأَنَّ زَكاةَ العُرُوض تُخْرَج مِن القِيمة لَا مِن العُرُوض.

السُّؤَالُ (١٤٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا أرادَ شَخْصٌ أَنْ يُخْرِج زَكاةَ الحَبِّ، ولكنَّه مَا وَجَد مَن يَدْفَعُها إلَيْه؛ فباعها وأعطى ثمنها للمستحِق، فما الحكم؟

الجَوَابُ: حُكم ذلك: أنَّ الصَّوابَ أن يَدْفعَ الحَبَّ حَبًّا والتَّمرَ ثَمرًا، وكُلَّ شَيْء في المال يَدْفَعه منه نَفْسه، لكِن إذَا رأَى المالِك أنَّ مِن مَصْلحةِ الفُقَراء أن يُعْطِيَ القِيمَة بَدلًا عَن الحَبِّ أو التَّمر؛ فالصَّحِيح: أنَّه لَا بأسَ بِهَذا.



السُّؤَالُ (١٤٨): **فَضِيلَةَ الشَّيْخ**: يُرِيد بَعْضُ الإِخْوة المُقِيمِين أَنْ يَنْقُلُوا زَكاة الفِطر إلى أَقَارِبهم في بلدِهِم أَوْ أَنْ يُوَكِّلُوا مَن يَدْفع عَنْهم هُناك، فَما حُكْمُ ذَلِك؟

الجَوَابُ: لَا حَرَجَ علَى الإِنْسان أَنْ يُوكِّل مَنْ يَصْرِفُ عَنه زَكاةَ الفِطْر في بَلَده.



السُّؤَالُ (١٤٩): **فَضِيلَةَ الشَّيْخ**: هَل يَجُوز إِعْطاء زَكَاة الفِطْر للجَمْعِيَّة الخيريَّة قَبْل العِيد بأُسبُوع، وهَل للجَمْعية تَأْخِيرُ تَسْلِيمها للفُقَراء إِلَى مَا بَعْد العِيد؟

الجَوَابُ: الجَمْعِية إِنْ كانَت نَائِبة عَن الفُقَراء -يَعْني: أنَّها مُكوَّنة مِن قِبَل الدَّوْلة تَقْبل الزَّكَوات- فلَا يَجُوز دَفْع الزَّكاة لها إلَّا في وَقْتِ الدَّفع -أي: قَبْل العِيد بيَوْم أو يَوْمين-؛ وإذَا كانَ قَد وصَلَها فإنَّه تَبْرأ ذِمَّة الدَّافِع، ولَهُم أَن يُؤخِّروها إِلَى مَا بَعد العِيد.

أمَّا إِنْ كانَت وَكِيلة عَن النَّاس فلَا بَأْس أَن يُعطوها الزَّكاة ولَو مِن أوَّل الشَّهر فإذَا جاءَ وَقْت الدَّفع دَفعُوها، ولكنَّهم في هَذه الحالِ لا يُؤخِّرونها عَن يَوْم العِيد قَبْل الصَّلاة.



السُّؤَالُ (١٥٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما الحُكم إذا أخذ رجُل من هَيئة الإغاثة دَفْترًا يَضُمُّ بِطاقاتٍ لتَحْصِيل قِيمة تَفْطِير الصَّائِمين، والدَّفْتر يَحْوِي مِئَة بطاقةٍ، لكُلِّ بطاقةٍ قِيمة معيَّنة؛ فسَدَّد هذا الرَّجُل قِيمتَها، وذَلِك عَلَى أن يَعْرِضَها عَلَى جَماعة المَسْجِد؛ بنِيَّةِ أَنَّه إِنْ سَدَّدها أهلُ المَسْجِد فالأَجْر لَهُم، وإِنْ لم يُسدِّدُوها كامِلَةً اعْتبَرَها صَدَقةً لنَفْسِه؟

الجَوَابُ: لا بأسَ، ولا حَرَجَ فِيهِ.



الصيام

السُّؤَالُ (١٥١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا صامَ الشَّخص أربعَة أَيَّام سَرْدًا في أوَّل شَعبان نفلًا، فهَل لَه أن يصُومَ في النِّصف الثَّاني أربعَة أَيَّام سَردًا أيضًا؟

الجَوَابُ: لا حَرجَ عَلَيه أن يصُومَ في النِّصف الأوَّل أو في النِّصف الثَّاني، أمَّا حَدِيث: «إذَا انْتصَفَ شَعْبان فلَا تَصومُوا»؛ فقَد ضعَّفه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

السُّؤَالُ (١٥٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: يقال: إنَّ مَعنى تَصْفيد الشَّيَاطِين: أنَّ سُلطانها يَقِل؛ فهل هَذَا صَرْفٌ عَن ظَاهِر الحديث؟

الجَوَابُ: الحَدِيث وَرَد فيه: «تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ»[2]، وورد: «تُصَفَّدُ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»[3]؛ فيُفَسِّر الحَدِيثُ الأوَّلُ الحَدِيثَ الثَّانِي.

السُّؤَالُ (١٥٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رجُل مُفْطِر وباشَر زَوْجَته وهِي صائِمةٌ قَضَاءً، فهَل عَلَيه إِثْمٌ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيه إِثْمٌ بمُجَرَّد المباشَرة؛ لأنَّ المباشَرة لَا تَضُرُّ الصَّوْمَ شَيْئًا؛

---

(١) ينظر: الفروع (٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٠٦/ المجلدة الخامسة)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يُفْسِد صَوْمَ زَوْجَتِه بإِنْزالٍ فحينئذٍ لا يُباشِرْها؛ لأَنَّها قَد شَرَعت فِي صَوْم فَرِيضة إلَّا إذَا كانَ قَد نَهاهَا أَن تَصُومَ وصَامَتْ مَع سعَة الوَقْت فلَا حَرجَ عَلَيه أَنْ يُباشِرَها ولَو أَفْسَد صَوْمَها بذَلِك، لكِنْ يَنْبغِي لَه مِن بابِ المعرُوف والإِحْسان أَلَّا يُفْسِد صَوْمَها الَّذِي شَرَعَتْ فِيهِ.



السُّؤَالُ (١٥٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل تُفَطِّرُ التَّحْمِيلة فِي الدُّبُرِ فِي الصَّوْم؟

الجَوَابُ: لَا تُفَطِّر؛ لأَنَّها لَا تَصِلُ إلَى المَعِدة.



السُّؤَالُ (١٥٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في إِفْطار الصَّائم عَلَى تَمْرٍ، هَل يُستَحبُّ قَطْعُها عَلَى وِتْرٍ، وعُمُومًا في كُلِّ أَكْلٍ؟

الجَوَابُ: لا يُشْرَعُ قَطْعُ الأَكْل عَلَى الوِتْر إلَّا فِيما مَا وَرَدت بِه السُّنَّة؛ مِثل حَدِيث أَنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ رَسُول الله ﷺ لَا يَخْرُج يَوْم الفِطْر حتَّى يَأْكُلَ تَمَراتٍ ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[1]؛ وأَمَّا مَا سِوَى ذَلِك فلَا يُشْرَعُ أَنْ يَتَقَصَّدَ الإِنْسانُ الإِيتَارَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ (١٥٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يجُوز عَقْد نِيَّة صِيام يَوْمٍ مِن أَيَّام السِّتِّ في وَسَط اليَوْم؟

الجَوَابُ: إذا نَوَى صِيَام النَّفْل في أَثْناء اليَوْم فإِنَّه لا يُقال: صامَ ذلِك اليَوْم؛ لأَنَّه لَيْس لَهُ الأَجْر إلَّا مِن ابْتِدَاءِ نِيَّته فَقَط، وحِينئذٍ لو قَدَّرنا أَنَّه نَوَى صِيامَ السِّتِّ عِنْد زَوَال الشَّمس مِن أَوَّل اليَوْم، ثم صَامَ خَمْسة أيام بَعْد ذَلِك لم يَكُن صَامَ سِتَّة أيامٍ، بل يَكُون قَدْ صَام خَمْسة أَيَّامٍ ونِصْف يَوْم.



السُّؤَالُ (١٥٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا قَصَد الإِنْسان صِيامَ يَوْم أو يَوْمَيْن فَقَط مِن الأَيَّام البِيض لِكَسَلٍ مِنْه، دُونَ أَيِّ صارِفٍ مِن إِكْمالها؛ فهَلْ يحُوز الأَجْرَ، بمَعنى: أَنْ يَكُون أَجْره أَعْظم مِن الصِّيام في فَتْرة أُخرَى؟

الجَوَابُ: صِيام ثَلاثة أَيَّام كُلَّ شَهرٍ سُنَّةٌ؛ سَواء في أَوَّل الشَّهْر أو وَسَطه أو آخِرِه، لكن الأَفْضل أَنْ تَكُون في الأَيَّام البِيض، أي: في الثَّالث عَشَر والرَّابع عَشَر والخَامِس عَشَر؛ فهَذِه الأَيَّام الثَّلاثة هي التي يُسنُّ صيامها، وأمَّا سِواها فالاثْنَيْن والخَمِيس أَفْضل.



السُّؤَالُ (١٥٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِنسانٌ بَدَأ بصِيامِ السِّتِّ، ثُمَّ مرِض، وانْتَهى شَوَّال؛ فهَل يَقْضِي مَا بَقِيَ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ.

السُّؤَالُ (١٥٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إنسانٌ عَلَيه قَضَاءٌ مِن رمَضَان الماضِي وقَضاءٌ مِن رَمَضان الذي قَبْله، فهَل يَجِب أو يُستحبُّ تَقْديم أيِّ القَضَائَيْن؟

الجَوَابُ: لَا فَرْقَ بين أَنْ يَقْضِي عَن السَّنَة الماضِية أو عَن السَّنَة الحَاضِرة؛ لأنَّها كُلُّها قَضَاء.



السُّؤَالُ (١٦٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سائلٌ يقول: جَدَّتي فقَدَت ذَاكِرتها أَثْناء رَمَضان الماضِي واستمرَّ مَعها فُقْدان الذَّاكرة ولم تَصُمْ بَقيَّة الأيام، فهل عَلَيْها إِطْعام؟ علمًا بأنَّها مَا زالت على قَيد الحَياة.

الجَوَابُ: إذا زَال عَقلها فلَيس عَلَيها صِيام ولا صَلاة؛ لأنَّ القَلَم مَرفوعٌ عَنها، أمَّا إذَا كان بلَا زَوال عَقْل -ولكنَّه إِغْماء أو شِبْهه-؛ فإنَّه يُطْعَم عَنْها عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسكينًا، وأمَّا الصَّلاة فلَيْس عَلَيها صَلَاة.



السُّؤَالُ (١٦١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَنْ عَجز عَن صَوْم النَّذر، هَل يَنْتَقِل إِلَى الإِطْعام؟

الجَوَابُ: إذَا عَجز عَن صَوْم النَّذْر عَجْزًا مُستمِرًّا، مِثْل أَنْ يُصاب بمَرَضٍ لا يُرجَى بُرْؤُه فإنَّه يُطْعِم عَنْه، وإلَّا فيُنْظَر حتَّى يُشْفَى ويَقْضِيه.



السُّؤَالُ (١٦٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَات شَخْصٌ وعَلَيه صَوْم، وأَرَاد أَوْلياؤُه أن يَصُومُوا عَنْه، فهَل لهم أَنْ يَتَقاسَمُوا أَيَّام الصَّوْم؟

الجَوَابُ: إنْ كانَ صَوْم رمَضَان فلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقاسَمُوا مَا عَلَيْه مِن صَوْم فإذَا قُدِّر أَنَّه ماتَ وعَلَيه سِتَّة أَيَّام فصَام عَنْه سِتَّةٌ فِي يَوْم واحِد أَجْزَأ عَنْه.



الحــج

السُّؤَالُ (١٦٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَتَى تَبْدَأ العَشْر مِن ذِي الحجَّة ليُسَن التَّكْبير ويَحْرُم أَخْذ الشَّعر للمُضَحِّي، هَل مِن الصُّبح أَو مِن الغُرُوب؟

الجَوَابُ: مِن غُرُوب الشَّمْس مِن آخـر يوم من أيام ذي القعدة، فإذا انتهـى ذو القعدة دخلت العشر.

السُّؤَالُ (١٦٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُكبِّر التَّكْبِير المُطْلَق فِي أَدْبار الصَّلَوات مِنْ عَشْر ذِي الحِجَّة، وهَل هَذه قَبل أَذْكار الصَّلَوات المُعتادَة أَمْ بَعْدَها؟

الجَوَابُ: يَقُولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأَذْكارُ المُطْلَقة لَا تَتعلَّق بالصَّلواتِ، وإِنَّما يُبْدَأ بَأَذْكَار الصَّلوات، والأَذْكَار المُطْلَقة تَكُون في بَقِيَّة الزَّمَن.

السُّؤَالُ (١٦٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِنسانٌ يُرِيد أَنْ يَعْتَمر وسَيَمُرُّ قَبل ذَلِك عَلَى رَابغ، وفي طَـرِيقه أَيْضًا سَيَمُرُّ على المَدِينة المنورة، فهَل يَجُـوز لَه أَنْ يُحْرِم مِن رَابغ؟ وما العَمَل إِنْ تَجاوَزَ أَوَّلَ مِيقاتٍ مَرَّ بِهِ؟

الجَوَابُ: مَن أَرَاد الحَجَّ أَوِ العُمْرة فإِنَّه لا يَجُوز لَه أن يَتَجاوَزَ أَوَّلَ مِيقاتٍ يَمُرُّ

بِهِ حتَّى يُحْرِمَ؛ فإِنْ تَجَاوَزَهُ فهُوَ آثِمٌ، وعَلَيه -عِنْد أَهْل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- فِدْية يَذْبَحُها فِي مكَّة ويُوزِّعُها عَلَى الفُقَراء.



السُّؤَالُ (١٦٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رَجُل مِصريٌّ مُقيم مَع عائِلته فِي الرِّياض، وأَتَى بعُمْرة في أَشْهُر الحَجِّ -وهُو ناوٍ أن يَحُجَّ في هَذَا العَامِ-؛ ثُمَّ رجَع إلى الرِّياض وأَنْشأ الحَجَّ مِن هُنَاك، فهَل يُعْتَبَر مُتَمتِّعًا؟

الجَوَابُ: هَذا لَا يُعْتبر مُتمتِّعًا؛ لأَنَّه أَنْشَأ السَّفر للحَجِّ وَحْده، حَيْثُ رَجَع إلى مَحَل إِقامَتِه ثُم عادَ إِلَى مكَّة.



السُّؤَالُ (١٦٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُسنُّ الاغتسال للمُعْتَمِر عِند قُدُوم مكَّة؟

الجَوَابُ: أمَّا الحَجُّ فقَد ثَبَت أَنَّ النَّبي ﷺ اغْتَسَل، وأَمَّا العُمْرة فإِنِ اغْتَسل فهُو أَفْضل -وهَذا إِذَا تَيسَّر-، وهَذا أيضًا إذا طالَت المُدَّةُ بَيْن اغتسالِه للإحرامِ واغتسالِه لدُخول مكَّة، كَمَا هُو الوَاقِع فِي عَهْد الرَّسُول ﷺ، أَمَّا الآن -ولله الحمدُ- فهُو يَغْتسلُ للإحرام ويَدخل إلى مكَّة خِلالَ ساعةٍ إِذَا كانَ أَحْرم مِن مِيقات السَّيْل.



السُّؤَالُ (١٦٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: دُخُول مَكَّة مِن أعلَاها، هل المَقْصُود به مِن جهة (العَدْل)، ثم (كُبْرِي الحَجُون)؟

الجَوَابُ: أعلَاها مِن عِند الحَجُون.

السُّؤَالُ (١٦٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يُسَنُّ دُخُول الحَرَم مِن باب بَنِي شَيْبَةَ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: بابُ بَنِي شَيْبَة -الآن- غَيْر مَعلوم، ولَيْس هُناك باب.

ثَانِيًا: الصَّحِيح: أنَّه لا يُسنُّ، وإنَّما دَخَل النَّبِيُّ ﷺ مِن هُناك مِن أَجْل تَيَسُّرِ بَدْءِ الطَّوَاف؛ لِكَوْنِهِ يَلِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ.



السُّؤَالُ (١٧٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل الرَّمَل مُستحبٌّ للزَّائِر -في غَيْر النُّسُك- إذَا دَخَل؟

الجَوَابُ: لَا، إِنَّما يَفعلُه فِي النُّسُك أَوَّل مَا يَقْدَمُ إِلَى مكَّة.



السُّؤَالُ (١٧١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا اسْتلَم الحَجَر الأسود بَعْد الطَّواف هَل يُقَبِّل يَدَه، وهَل يُسنُّ التَّقْبيل قَبْل كُلِّ طَوافٍ والاسْتِلام بَعْد رَكْعَتي الطَّوَاف؟

الجَوَابُ: اسْتَلَم النَّبِيُّ ﷺ الحَجَر حِين فَرَغ مِن رَكْعتي الطَّوافِ الأوَّل -أوَّل مَا قَدِم؛ لأَنَّه سَيَسْعَى- استِلَامًا دُون تَقْبيل لَا للحَجَر ولَا ليَدِه، ولم يُحْفَظ عَنْه -فِيما أَعْلَم- أَنَّه استَلَم الحَجَر أو قَبَّله لما فَرَغ مِن طَواف الوَدَاع؛ وعلَى هَذا فاسْتِلام الحَجَر إنَّما يَكُون لمَن أَراد أَن يَسْعى بَعْد الطَّواف، وأمَّا أَثْناء الطَّواف فالسُّنَّة التَّقْبِيل، فإِنْ عَجَر فَلْيَسْتلم بيَدِه ثُمَّ يُقبِّلها، فإِنْ عَجز ومَعَه شيء استَلَم بِه وقَبَّله فإِنْ لم يُمكن أَشَار إلَيْه.



السُّؤَالُ (١٧٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِند الجَـمْع بَيْن اسْتِلام الحَجَر وتَقْبِيله، هَل يُقَبِّل يَدَه إذا اسْتَلَمَهُ؟

الجَوَابُ: لَا، إذَا قَبَّلَهُ يَكْفِي.



السُّؤَالُ (١٧٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: امـرأةٌ تبوَّل ابنُها وهِـيَ تَطُوف، فهَل عليها حَرَجٌ أَنْ تُكْمِل الطَّوَاف وهُوَ مُتَحفّظٌ بحَفَّاظَةٍ؟

الجَوَابُ: لَيْس عَلَيها شيءٌ؛ فإِذا حَمَلت ابنَها وهُوَ قَد بالَ عَلَى حَفَّاظَتِه أَوْ بَالَ أَثْناء الطَّوَاف فتَسْتَمِر في طَوَافها، ولا شيءَ عَلَيها.



السُّؤَالُ (١٧٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مَعْنَى: أَنَّ إِزَارَه ﷺ تَدُورُ بِه في المَسْعَى؟

الجَوَابُ: أَيْ تَلْتَفُّ عَلَى سَاقَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ.



السُّؤَالُ (١٧٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل هُناك فَـرْق بَيْن شُرْب مَاءِ زَمْـزَم فِي مَوْضِعه أَوْ مِن (التَّرَامِس) في الحَرَم، أو مِن الصَّنَابِير في أَطْرَاف الحَرَم، وكذَلِك خَارِج الحَرَم؟

الجَوَابُ: لَا فَرْق.

السُّؤَالُ (١٧٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُشْرَع التَّمَسُّح بماء زَمْزَم؟

الجَوَابُ: لَا أَعْلَم في هَذا سُنَّةً، وإِنَّما السُّنَّة شُرْبُهُ.



السُّؤَالُ (١٧٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَكانُ المَشْعَر، هَل هُو المَسْجِد أَو المَكانِ المرتفع هُناك فِي مُزْدَلِفَة؟

الجَوَابُ: مَكان المَسْجِد.



السُّؤَالُ (١٧٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: صِيامُ ثَلاثة أَيَّام فِي الحَجِّ لمَن لَا يَسْتطيع أَنْ يُهدِي فِي الحَجِّ، هَل مَعنى ذلك: مِن يَوْم أَنْ يُحْرِم حَتَّى أَيَّام العِيد؟

الجَوَابُ: نَعم.



السُّؤَالُ (١٧٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ومَا العَمَل إِذَا مَا اسْتَطاعَ بسَبَب المَشَقَّة؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أَنَ يَصُوم مَا دَام الوَقْتُ واسَعًا مِن الإِحْرام بالعُمْرة.



السُّؤَالُ (١٨٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سائِلٌ يَقُول: أَرجُو إِفْتائِي فيمَن قَام بذَبْح الهَدْي وهِي لا تَفِي بالشَّرط المطلوب لصِغَر سِنِّها، والشَّخْص الذِي وقَع في هَذا الخَطَأ كان لَدَيه شَكٌّ أَنَّ أُضحيَّته لَا تُحقِّقُ الشُّرُوط المَطْلُوبة؛ عِلْمًا بأَنَّ أَصْحَابَه

نَصَحُوه بأنَّ هَذِه الأُضحيَّة صَغِيرة -وذَلِك بَعْد أن أَحْضَرها-، ولكنَّه ذَبَحها؛ فهَل حَجُّه صَحيحٌ؟ وما هِي الكفَّارة إذا كانَ عَليه كفَّارة؟

الجَوَابُ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، ولكِن عليه أَنْ يَذْبح بَدَلَ الهَدْيِ الذي ذَبَحه؛ لأنَّه صَغِير؛ فإن من شُرُوط الهَدْي: أَنْ يَبْلُغ السِّنَّ المُعْتَبَر شَرْعًا، وهو في الإبل: خمس سنوات، وفي البَقَر: سَنَتان، وفي المَعْز: سَنَة، وفي الضَّأْن: نِصْف سَنَة، ولا بُدَّ أيضًا: أَنْ يَكُون سَلِيمًا مِن العُيُوب المانِعة في الإِجْزاء؛ فيَجِب عَلَى هَذَا الرَّجُل الذِي حَجَّ ولم يَذْبَح هَدْيَ التَّمتُّع أو القِرَان عَلى وَجْهٍ مُجْزِئٍ أن يُوَكِّل مَن يَذْبَحُ عَنْه فِي مكَّة.

السُّؤَالُ (١٨١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سائلٌ يَقُول: إنَّ والدَيْه قَدْ تُوُفِّيَا في حادِث النَّفَق أَثْنَاءَ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ العام الماضي عِنْدَ الذِّهَاب لرَمْي جَمرة العَقَبة، ويَسْأَلُ: هَل عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ عَنْهُما، أَيْ: فِدْيَة؟

الجَوَابُ: الظَّاهر أنَّه إِنْ كانَ قد حَلَّ وَقْت الذَّبْح -يعني: أنَّ هَذَا بَعْد طُلُوعِ الشَّمْس-؛ فإِنْ ذَبَح عَنْهُما فهُو خَيْرٌ، وأمَّا إذَا كانَ قَبْل ذَلِك فلَا يَذْبَحْ عَنْهُمَا؛ حَتَّى فِي المَسْأَلة الأُولى لَيْس بِواجِبٍ أَنْ يَذْبَحَ عَنْها؛ لأنَّ الوَقْتَ -وَقْت الذَّبْح- مُوسَّعٌ إِلَى آخِر أَيَّام التَّشْرِيق، وقَد ثَبَت عَن النَّبِي ﷺ في الرَّجُل الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُه -وَهُو واقِفٌ بعرَفَةَ- أنَّه يُبْعَثُ يَوْم القِيامة مُلَبِّيًا[1]، ولم يَأْمر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإِتْمام نُسُكه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرِم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السُّؤَالُ (١٨٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: الهَدْيُ للعُمْرة، هَل هُو مُستَحَبٌّ؟

الجَوَابُ: نَعَم، مُستَحَبٌّ.



السُّؤَالُ (١٨٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يذْبح هَدْي العُمْرَة في المَرْوة[1]؟

الجَوَابُ: الآن لا يُمكن.



السُّؤَالُ (١٨٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُسنُّ تَعدُّد الأَضَاحِيِّ لشَخْص واحِدٍ، ومَتَى يَحِل لَه قَص الشَّعر فِي ذَلِك؟

الجَوَابُ: الأَفْضل الاقْتِصَار عَلَى أُضِحيَّة واحِـدة، كَما كانَ أَكْـرم الخَلْق ﷺ يَقْتَصِر عَلَى واحِدة عَنه وعَن أَهل بَيته وواحَدةٍ لأُمَّته؛ أَمَّا انْتِهاء وَقْتِ المَنْع مِن قَصِّ الأَظَافِر وحَلْق الشَّعر فإِنَّه يَنْتهي بأَوَّل أُضحيَّة مِنها إِذَا تَعدَّدت الضَّحايَا.



السُّؤَالُ (١٨٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل تَكْفِـي أُضْحِيَّة واحِدة عَن شَخْصَـيْن، وكلاهُما مُتَزوِّجان ويُقِيمان في بَيْتٍ واحِدٍ، أَمْ يَذْبح كُلٌّ مِنْهُما أُضْحِيَّةً مُستقِلَّة؟

الجَوَابُ: إِذَا كانَا فِي بَيْتٍ واحِد ومَأْكَلُهم واحِدٌ فإِنَّه تَكْفِيهما أُضْحِيَّة واحِدة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٥).

السُّؤَالُ (١٨٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: جَمَاعةٌ خَرَجوا إِلَى البَرِّ وذَبَحُوا ضَحَايَاهُم وأَكَلُوها هُناك، فهَل هِيَ مُجْزِئَة؟

الجَوَابُ: يَقُول العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا بُدَّ مِن إِطْعام شَيْءٍ مِنْها وَلَو شَيْئًا يَسِيرًا لِلفُقَراء.



السُّؤَالُ (١٨٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا لَم يَجِدِ الحَاجُّ مَكانًا في مِنًى وأَقَام فِي وادِي مُحَسِّر، فهَل عَلَيه حَرَج أَنْ يُقِيم بِه، أو أَنَّه مكانُ عَذابٍ ويُنْهَى عَنِ الإِقَامَة بِه؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيم بِه مَا دَام أَنَّ الخِيامَ مُتَّصِلَة.



السُّؤَالُ (١٨٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: تَعجَّل جماعةٌ فِي الحَجِّ؛ فخَرجُوا مِن مِنى قَبْلَ الغُرُوب، لكنَّهم لم يَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ الغُرُوب جَهْلًا مِنْهُم، فَما الحُكْم؟

الجَوَابُ: أَرَى أَنْ يَذْبَحُوا فِديةً فِي مكَّة؛ يُوزِّعُونها عَلَى الفُقَراء.



السُّؤَالُ (١٨٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل تُضاعَف سائِر الأَعْمال في مكَّة، والدَّليل على ذَلِك فِيما سِوَى الصَّلاة؟

الجَوَابُ: وَرَد في الصَّوم حَديثٌ ضَعِيفٌ؛ أَنَّه يُضاعَف بمِئَة أَلفٍ، وأَمَّا ما سِوَى الصَّوم فلَمْ يَرِد فِيه شيءٌ، لكِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولون: إِنَّ الحَسَنة تُضاعَف في كُلِّ زَمان ومَكانٍ فاضِل.

السُّؤَالُ (١٩٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل الأَوْلى أَنْ نَقُول: (مَكَّة المُكرَّمَة) و(المَدِينَة المُنَوَّرَة)، أَم نَقْتَصِر عَلَى قَوْل: (مَكَّة) و(المَدِينَة)؟

الجَوَابُ: الأَوْلَى أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى (مَكَّة) و(المَدِينَة)، كَمَا هِي عَادة السَّلَف، لكِن لَو قُلنا: (المَدِينَة النَّبَوِيَّة)؛ لئلَّا تَشْتَبِهَ بمَدِينَةٍ أُخْرَى فلَا بَأْس.



السُّؤَالُ (١٩١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَن سَرَق مالًا وحَجَّ بِه، فهَل تَسْقط عَنْه حَجَّة الفَرْض؟

الجَوَابُ: نَعَم، تَسْقُط حَجَّة الفَرِيضة إذَا حَجَّ بمالٍ محرَّم، لكنَّه يَأْثَم بهَذا.



السُّؤَالُ (١٩٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَصحُّ قَول: (محْرَم) دُون (ذَو)؛ أو يَصحُّ (ذُو محْرَمٍ) و(محْرَم)؟

الجَوَابُ: يَصحُّ هَذا وهَذا.



الجـهـاد

السُّؤَالُ (١٩٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا الأَفْضَل: الجِهادُ بالمَالِ أم بالنَّفس؟

الجَوَابُ: أنَّ هَذا يَخْتَلِفُ؛ فالإنسان الشُّجَاعُ، القَوِيُّ، المِقْدَام، صَاحِب الرَّأْي؛ جِهادُهُ بالنَّفْس أَوْلَى، والإِنْسانُ دُونَ ذَلِك وعِنْدَه مَالٌ فجِهَادُه بالمَال أَوْلى.

السُّؤَالُ (١٩٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في قَوْلِه تَعَالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال:١٦]: كَيْف يَتْرِكُ المُقاتِلُ أَمِيره لِيتَحيَّزَ إِلَى فِئَةٍ أُخْرَى؟

الجَوَابُ: المُراد بَعْد إِذْنِ الأَمِير، أَمَّا لَو لم يَأْذَن الأَمِير فإِنَّه لا يَذْهَبْ، فمَثلًا: سَرِيَّةٌ قابَلَتِ العَدُوَّ ورَأَتْ أَنَّه لَا طاقَـةَ لها بِه فانْحازَتْ إِلَى الفِئَة الكَبِـيرة الأُمِّ أَوِ انْحَازت إِلَى فِئَة لِغَوْثِها؛ لكَوْنِها لَا تَسْتَطِيعُ الدِّفَاعَ.

السُّؤَالُ (١٩٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَكْفِي الرَّاتِب الذِي يُعطَى للمُقاتِلِين عَن الغَنيمة إذَا غَنِم المسلِمُونَ فِي الجِهَاد في سَبِيل الله؟

الجَوَابُ: لَا يَكْفِي عَن الغَنِيمة، إِذِ الغَنِيمة تَكُون للمُقاتِلِين ومَا أُوتُوا مِن رَزْق مِن بَيْت المَالِ فهُو لهم، ولَكنَّ الغَنِيمة -كَما تَعْلم- تُقَسَّم خَمْسَة أَخْماسٍ؛ خُمُس لله تعالى ورسوله ﷺ -ويُصْرَف في المَصَالح العامَّة-، وأَرْبَعة أَخْماسٍ تكُون للغَانِمِين.

السُّؤَالُ (١٩٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا فتَح المسلِمُون بَلَدًا، فهَل لَهُم أن يَسْتَرِقُّوا جَمِيع سُكَّانها، أَمِ المُحارِبِين مِنْهم فَقَط؟

الجَوَابُ: النِّساء والذُّرِّيَّة يَكُونون أَرِقَّاء إذَا سَبَوْهُمْ، أَمَّا المُقاتِلُون فَالإمامُ يُخَيَّرُ فِيهِم.



المعـــاملات

السُّؤَالُ (١٩٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: شَخصٌ يُريد أن يَشترِيَ سيَّارةً، ثُم بَعدَ أَنْ دفَع ثَمنها وحَازَها، جاءَ شخصٌ آخرُ ليشترِيَها مِن المشترِي الأوَّل، فأَراد أنْ يَبيعها وباعَها، ولكِن لم يُحوِّل اسمُه عِند إدارة المُرُور إلى اسْمِ المشترِي الأوَّل ويُريد أن يُحوِّل مباشرةً مِن البائِع الأوَّل إلى المُشترِي الأَخِير، فهل يجوز له ذلك؟

الجَوَابُ: الواجِب أنْ يَكتبَ وثيقةً للبَيْع الثَّاني بأنَّ المشتري الأوَّل باعَ عَلى المشترِي الثَّاني، وأمَّا نَقْل (الاستمارة) مِن البائِع الأوَّل إلى المشترِي الأَخِير ففِي نَفْسِي مِن ذلك شَيء؛ لأنَّ هَذه (الاستمارة) سَوف تَشْتَمِل عَلَى كَذِبٍ؛ إذْ إنَّ الصِّيغة التِي سَتقيَّد بها السيَّارة في (الاستمارة) ستكُون عَلَى هذا النحو: (باع فلانٌ على فلانٍ)، والحقيقةُ أنَّه: (باع عَلَى فلانٍ ثم باع فلانٌ على فلانٍ)، فهذا التَّعبير: (باع فلانٌ على فلانٍ)، وهُو المشترِي الثاني فِيه كَذبٌ بلا شَكٍّ؛ نَعَم لو قال: انتقلَت هَذه السيَّارة إلى مُلْكِ فلانٍ -المشترِي الثَّاني- بدُون أَنْ يُشارَ إلى أنَّ الذِي نَقَل مُلْكها إلَيْه هُو البَائع الأوَّل؛ فإنَّ هَذا لا بأسَ بِه.

السُّؤَالُ (١٩٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سُؤالٌ عَن حَراجِ السَّيَّارات؛ يَقُول البَائِع: أُرِيد أَنْ أَبِيعَ سيَّارتِي هَذِه وأَقُول لمن يَشْتريها: اعْتَبِرْهَا كُلَّها مَعِيبة، ولَا أُريد أَنْ أُوَضِّحَ أنَّ فِيها العَيْب الفُلاني، فهَل هَذا كِتمانٌ؟ وهَل هَذا يَجُوز؟

الجَوَابُ: إِذَا كَان البَائع يَعلم عَيْبًا مُعَيَّنًا فِي السيَّارة فإِنَّه لَا يَجُوز لَه أَن يَبِيعَها وهُو يَكْتُم العَيْب ويَقُول للمُشْتري مثلًا: اصْبِر عَلَى مَا فِيها مِن العُيوب كُلِّها؛ بَلِ الواجِبُ عَلَيه أن يُبَيِّن وأَنْ يُوَضِّح؛ لأَنَّه إذا كَتَم العَيْب المَعْلُوم عِنْده دَخَل فِي قَوْل الرَّسُول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[(١)].

أَمَّا إِذَا كانَ لَا يَعْلَم عَن عُيوبِها مِثل: أَن تكُون هَذه السيَّارة أَتَتْه مِن زَمَن قَرِيب ولَا يَعْلَمُ عمَّا فِيها مِن العُيُوب، فباعَها واشْتَرط عَلَى المُشْتَري أَن يَصْبِر عَلَى مَا فِيهَا مِن العُيُوب؛ وأَنَّه -أي: البَائِع- بَرِيء مِنها؛ فإِنَّ ذَلِك لَا بأسَ بِه؛ والمُشْتَرِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ قَبِلَها بهَذَا الشَّرْط، وإِنْ شَاءَ لم يَقْبَلْهَا.



السُّؤَالُ (١٩٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم التِّلْفاز؟ وإِنْ كان محرَّمًا: فما حُكم المال المُستفاد مِن بَيعِه؟

الجَوَابُ: التِّلْفاز آلَة، وحُكمُه حُكمُ ما يُشاهَد فِيه؛ فإِنْ شاهَد الإنسانُ فيه شَيئًا نافعًا فلَا بأسَ، وإِنْ شاهَد شيئًا ضارًّا فحرامٌ، وإِن شاهَد شيئًا لا هَذا ولا هَذا فهُو مَضْيَعة وقتٍ، لكنَّ الغالِب أَنَّ الذِي يُعرَض فيه شَيء محرَّم، وبناءً على هَذا: فإِنَّه لا يَجُوز أن يُباع علَى أحدٍ نَعلم أَنَّه لَا يَمتنعُ مِن استعمالِه فِي الشَّيء المُحرَّم، أو يَغلِب علَى ظَنِّه ذلك، يَعني: أَنَّك لا تَبع التِّلْفاز إِذَا تُبت إِلَى الله تعالَى مِنه إِلَّا عَلَى شَخْصٍ تَعْلمُ أَنَّه لَن يَستعمِلَه فِي شَيءٍ محرَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّؤَالُ (٢٠٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا باعَ رجُل على رجُل سِلْعة فيَقُول: إِذَا أَوْفَيْتَني بَعْد سَنَة تَكُون بعِشْرين أَلْفٍ، وبَعْد سَنَتَيْن تَكُون بثَلاثِين ألفٍ، فهَل تَجُوز هَذِه الصُّورَة؟

الجَوَابُ: يجوز إذا تفرقُوا على أحد الثَّمَنَين، أما إذا كان مفتوحًا فهذا لا يجوز، لكِن يَجُوز إِذَا قال: بعد سَنَة بعَشْرة وبعد سَنَتَيْن بعِشْرين بشَرْط أن لا يتفرَّقا حتَّى يُعَيِّنَا العَقْد علَى هَذَا أو هَذَا، أو يَجْعَلَا الخيار لمُدَّة يَوْم أو يَوْمين أو نَحْوهما؛ أَمَّا أن يُجْعَل هَكَذا مَفْتُوحًا فلا يَجُوز.

السُّؤَالُ (٢٠١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عُمر عَلَيه دَيْن لمحمَّد وقَدْرُه عِشْرون أَلْف ريالٍ، وجَاء عَلِيٌّ لمحمَّد وقالَ: أُريد أَنْ أُسَدِّد عَن عُمـرَ الدَّيْنَ ليَكُون لِي وأُعْطِيكَ ثَمانِية عَشَر أَلْف ريال، وتَسْمَح بالبَاقِي، فهَل هَذِه الصُّورة جَائِزة؟

الجَوَابُ: هَذِه الصُّورة غَيْر جائِزة -بأَنْ يَأتِي شَخْصٌ لِدائِن لَه عِشْرون ألفًا عِنْد شَخْص ويَقُول: أُعطِيك ثَمانية عَشر ألفًا وأَحِلْني علَى المَطْلُوب بعِشْرين ألفًا-؛ هَذا حَرامٌ ولا يَجُوزُ، لأَنَّه رِبًا، وبَيْعُ دَيْن على غَيْرِ مَنْ هُو عَلَيْه قَدْ يَحْصُل وقَدْ لَا يَحْصُل.

السُّؤَالُ (٢٠٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم المُسَاهَمَة في شَرِكة الرَّاجِحِي؟ عِلمًا أَنَّنا سَمِعنا مِن بَعض النَّاس أَنَّكم أَبَحْتُم ذلك.

الجَوَابُ: الأَمْرُ كَما سَمِعتُم، فالذِي أرَى أنَّ المُساهَمة فِيها لَا بأسَ بهَا.

السُّؤَالُ (٢٠٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم بَيْع الحَبِّ قَبْل أن يُحصد، حيثُ لم يَبْقَ إلَّا حَصَاده؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نَهى عَن بَيع الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ[1]، ومَا بَعْد الغَايةِ مُخالِفٌ لما قَبْلَها.



السُّؤَالُ (٢٠٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رجُل اشْتَرى سَيَّارةً مِن وَكِيل مَالِكها بثَمَن مُؤجَّل، ثُمَّ بَاعَها عَلَى هَذَا الوَكِيل نَقْدًا بأقَلَّ مِن قِيمَة شِرَائِها، فهَل هَذا يَجُوز؟

الجَوَابُ: نعم، يَجُوز إنْ كانَ بلَا حِيلَةٍ، أمَّا إنْ كانَ بحِيلَة فلَا يَجُوز؛ لأنَّ الوَكِيل لَيْس مَالِكًا والزِّيَادة الَّتِي حَصَلَتْ لم تَحْصُلْ للوَكِيل.



السُّؤَالُ (٢٠٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم وَضْع كُتُبٍ في المَسْجِد بنِيَّة مُؤَقَّتة؛ لِكَيْ يُنْتَفع بِهَا، ثُمَّ بَعْد ذَلِك يَأْخُذُها، سَواء وَضَع بَدَلًا عَنْها أو لَا؟

الجَوَابُ: هَذِه تُسمَّى عَارِيَّة، فإذَا وَضَع كِتابًا أَوْ مُصْحَفًا فِي المَسْجِد عَلى سَبِيل العَارِيَّة؛ فهُوَ لَهُ متَى شَاء رَجَع فِيهِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم (١٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

السُّؤَالُ (٢٠٦): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: ما حُكم هَذه الصُّورة: اتَّفق شَخْصَانِ عَلَى أَنْ يُفْصَل أَحَدهما مِن وَظِيفته مُقابِل نُقُود لِكَي يُعيَّن الثَّانِي؟

الجَوَابُ: هَذا يَرجِع إِلَى الدَّوْلة، والوَظَائفُ لَيْسـت باخْتِيار الإِنْسان، فإِذَا رَضِيَت الدَّوْلةُ بهَذا الشَّيء فيجُوز، وإِنْ لم تَرْض فلا يَجُوز بدُون إِذْنها.



السُّؤَالُ (٢٠٧): **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ**: ما حُكم إِبْلاغ أو تَنْبِيه جَماعة المَسْجد بأَنَّ شَيْئًا فُقِد مِن مُحْتويات المَسْجِد؟

الجَوَابُ: لا بَأْسَ أَن يُنبَّهَ مِنْ خـارِج بابِ المَسْجد، فيَقِفُ -مثلًا- عِنْدَ بابِ المَسْجِد من الخارج ويقول: مَنْ رَأَى كذا وكذا.



النكــاح

السُّؤَالُ (٢٠٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا أَعْتَق الرَّجُل سُرِّيَّتَه وهُو يُرِيد أَنْ يتزوَّجَها، فهَل يحتاجُ إلى عَقْد؟ ومَن يَتولَّى العَقْدَ لها؟

الجَوَابُ: يجُوز لسَيِّد الأَمَة أَنْ يُعْتِقَها ويجْعَل عِتْقَها صدَاقَها، كَما فَعَل النَّبِيُّ ﷺ مَع صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٍّ[1]، حَيْثُ أَعْتَقَها وجَعَل عِتْقَها صَدَاقَها، أَمَّا إذَا أَعْتَقها بغَيْر هَذَا الشَّرْط فإِنَّ الَّذِي يَتولَّى تَزْوِيجها عَصَبَاتُها مِن النَّسَب إِنْ كانَ لها عَصَبَات، فإِنْ لم يَكُن لها عَصَبات مِن النَّسب فإِنَّ مُعْتِقَها هُو وَلِيُّها.

السُّؤَالُ (٢٠٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وإِذَا كانَ عِتْقُها صَدَاقَها، فهَل لَا يُحْتَاجُ إِلَى عَقْد؟

الجَوَابُ: يَكْفِي قوله: (أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم (٥٠٨٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق الأمة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الطــلاق

السُّؤَالُ (٢١٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قُلْتُم: إِنَّه إِذَا اغْتَسلت المطلَّقة مِن الحَيْضة الثالثة تَبِينُ؛ فهَل مَعْنى ذَلِك أَنَّها لَا تَبِين حتَّى تَغْتَسل؟

الجَوَابُ: اخْتَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيما إذَا طَهُرت من الحَيْضة الثالثة هَل تَبِين؟ (بمعنى: أَنَّه لا يَحِقُّ لزَوْجها أَنْ يُرَاجِعَها أو لَهُ أَنْ يُراجِعها إِلَى أَنْ تَغْتِسل)؛ على قَوْلَيْن، فالمَشْهُور عِنْد الحَنَابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ لَه أَنْ يُرَاجِعَها مَا لَم تَغْتَسل بَعْد الحَيْضة الثَّالثة.



الجنايات

السُّؤَالُ (٢١١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: قالَ تعالَى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]، وفِي التَّفسيرِ: أيْ: لا يُقتَل الجماعَةُ بالفَرْد، فهَل هَذا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: تفسيرُ الآيةِ وهِيَ قولُه تعالَى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ أيْ: لا يُقتَل جماعةٌ بواحِدٍ؛ ليسَ بصَحيحٍ، ولكِنْ معنَى الآيةِ: ألَّا يُسرِفَ فِي القَتْل، أيْ بالتَّمْثِيل بالمقتُولِ قِصاصًا أوْ تعزيرًا أوْ مَا أشبَه ذَلِكَ، وذَلِكَ لأنَّ الإنسانَ الذِي قُتِلَ له قَتِيلٌ رُبَّما يكونُ فِي نَفْسه حِقدٌ وغَضَبٌ علَى هَذا القاتِلِ فيُعذِّبه، فنهَى اللهُ عَنْهُ، وأمَّا قَتْلُ الجماعةُ بالواحِد فهَذا الذِي أُثِرَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ الجماعةَ تُقتَلُ بالواحِدِ، حتَّى قالَ: «لَوِ اجتمَع عَلَيْهِ أهْلُ صَنْعَاءَ لقَتلْتُهُمْ بِهِ»(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

الأطعمة

السُّؤَالُ (٢١٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم ذَبْح العَقِيقة فِي بَلَدٍ غَيْر الَّذِي يُقِيم بِهِ المَوْلُودُ وأَهْلُه؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أنَّها لَا تُذْبَح إلَّا فِي بَلَد المَوْلُودِ وأَهْلِه؛ لأنَّها مِن جِنْس الأُضِحيَّة تكُون في بَلَد الإِنْسان ومحَلِّه، فهِي شَعِيرة لَا يَنْبَغي للإِنْسان أَنْ يُبْعِدها عَنْ بَيْتِه، أمَّا الإِجْزاء فتُجْزِئُ؛ يَعْنِي: لَوْ ذَبَحها فِي غَيْر بَلَد الطِّفْل وأَهْلِه، لكِن الأَفْضل فِي بَلَدِهم.

السُّؤَالُ (٢١٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: رجُل يَودُّ أن يَذبح عَقيقةً لأحَدِ أبنائِه بمِصرَ، وهُو مُقيم في السُّعوديَّة للعَمَل، فهَل لَه ذَلِك؟

الجَوَابُ: لَه ذَلِك، لاسيَّما إذَا كانَ أهلُه هُناك، وهُو قَد جاء بنَفْسِه.

السُّؤَالُ (٢١٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَد أنَّ الرَّسول ﷺ يُعْجِبُه الذِّراع، فهَل المَقْصود بالذِّرَاع هُو طَرَف السَّاق الَّذِي تُعلَّق مِنه الذَّبِيحة وهَذَا عَادةً مَا يُرْمَى؟

الجَوَابُ: الذِّراع هُو الَّذِي فِيه لَحْم، أمَّا الذِّراع الذِي لَيس فِيه لَحم فلَا يُؤكل؛ لأَنَّه عَظْم؛ فالمراد بالذراع إِذَنْ ما فَوْقَ ذلك.

السُّؤَالُ (٢١٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يحِلُّ أَكْل الطَّيْر إذَا ماتَ مِن الرَّمْـي بما يُسمَّى: (النُّبَيلَة)؟

الجَوَابُ: لَا يَحِلُّ أَكْله؛ لأَنَّه لم يَمُتْ بما يُبِيح الأكلَ، لَكِن إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا -حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً- وذَكَّيْتَهُ حَلَّ.



السُّؤَالُ (٢١٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم شَوْيِ الجَرَادِ حَيًّا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ.



الأيــمان

السُّؤَالُ (٢١٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إِذَا قالَ القائِل في يَمِـين اللَّغْو: لَا والله مَا جِئْتُ، وهُو غَير صادِقٍ، فهَل تَنْعقد يَمِينُه حِينئذٍ؛ لأَنَّه حَلَف كاذِبًا؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنه لا يُعتبر قَسَمًا، أمَّا صِدْق الكَلام أو كَذِبه فهذا شيءٌ آخَر، لكنَّ الكلامَ على أنَّ هَذا اليَمِين ليس بِيمينٍ مُنْعَقدةٍ، فلَا يُقال: إنَّ هَذا حَلَف وهُو كاذِبٌ.

السُّؤَالُ (٢١٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: امرأةٌ أُصيبت بمَرَض ونَذَرت في مَرَضها: إن شَفَاها الله مِن المَرَض فلَن تُؤخِّر الصَّلاة عَن وَقْتها، وهِي الآن لم تُؤخِّر الصَّلاة عَن وَقْتها المَعْدُود، فماذا يَترتَّب علَى نَذرها هَذا؟

الجَوَابُ: هذا النَّذر نَذرٌ للقِيام بالوَاجب فيَجـب عَلَيها أن تَقُوم بالوَاجب، سواءً نَذرت أم لم تَنْذر.

السُّؤَالُ (٢١٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا مُسْتَنَد مَن قالَ: إنَّ مِقْدارَ الكَفَّارَة بالبُرِّ مُدٌّ؟

الجَوَابُ: مُستنَدُه أنَّ المُدَّ مِن البُرِّ يُساوِي نِصفَ الصَّاع مِن الشَّعِير؛ لأنَّ المُدَّ أَنْفع وأَغْلى عِنْد النَّاس.

لكِن يَجب أَنْ نَعْلم أنَّ مُدَّ المَدِينة فِي عَهْد النَّبي ﷺ أَقلُّ مِن مُدِّنا الحاضِر في هَذا الزَّمَان، فإنَّ المُدَّ في المَدِينة فِي عَهْد النَّبي ﷺ رُبع الصَّاع، والمُد عِنْدنا ثُلُث الصَّاع، كما أنَّ الصَّاع عِنْدنا أَكْبر مِن صَاع النَّبي ﷺ فإنَّه يَزِيد عَلَيه بالرُّبع، فلَو أنَّك أَضَفْتَ إلَى صاعِ النَّبي ﷺ رُبُعَه فإنَّه يُساوِي صاعَنا في الوَقت الحاضِر.



الآداب

السُّؤَالُ (٢٢٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا صَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في المَسْجِد النَّبَوِيِّ؛ هَل يُشْرَع أَنْ أَسْتَقْبِلَ القَبْرَ؟

الجَوَابُ: إذَا أَردتَ أَنْ تُسلِّم عَلَى أَيِّ إِنْسانٍ فَأَنْتَ تَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ، وإذَا كُنْتَ بَعِيدًا فَلا تَفْعَلْ، ولا تَسْتقبِل القَبْر؛ لأَنَّه يُخْشَى أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّك تَدْعُوا اللهَ عَزَّوَجَلَّ مُتَّجِهًا إِلَى القَبْرِ.



السُّؤَالُ (٢٢١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: بعد السَّلام على قَبْر رسُول الله ﷺ في المَسْجِد: إذَا اتَّجه الناسُ إلى القِبْلة ومَكَثُوا قليلًا يَدْعُون، هَل هَذا مَشْروع؟

الجَوَابُ: هَذا لَيس بمَشْروع، ولكِن بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ رخَّص فيه، والأَفْضل أَلَّا يَفْعَل، والأَفْضل أن يَفْعل مَا كانَ ابْنُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعله[1]، وهُو أن يُسلِّم عَلَى قَبْر النبي ﷺ، ثُمَّ عَلَى صَاحِبِه أَبِي بَكْر ثُمَّ عَلَى عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِف.



(١) أخرجه مالك (٩٤٧/ رواية الشيباني).

السُّؤَالُ (٢٢٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: إذَا أرادَ جَماعَةٌ الدُّخُولَ إلَى مَنْزِلٍ، فهَل الأَفْضل أن يُبْدَأ بالأَيْمَن؟

الجَوَابُ: مَن سَبَق إلَى البابِ فهُوَ الأَوَّل.



السُّؤَالُ (٢٢٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُستحَبُّ البَدَاءَةُ باليُسْرَى في خَلْع الحِذَاء؟

الجَوَابُ: نَعَم.



السُّؤَالُ (٢٢٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هل يُشَمَّتُ مَن كانَ رافعًا يَدَيْه يَدْعُو إذَا عَطَس؟

الجَوَابُ: إذَا عَطَس الإِنْسان فحَمِد الله فشَمِّتْهُ، إلَّا أن يَكُون فِي صَلاةٍ.



السُّؤَالُ (٢٢٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما حُكم حِلاقة مَا تَحْتَ الذَّقْن؟

الجَوَابُ: مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْن مِن اللِّحْيَة، ومَا عَلى الرَّقَبَة فلَيْس مِن اللِّحْية.



السُّؤَالُ (٢٢٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم تَقْبِيل رِجْل الوَالِد ورُكْبَته؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِه.



السُّؤَالُ (٢٢٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل دُعاء رُؤيةِ القَرْية يَنْطبق عَلَى كُلِّ قَرْيةٍ أَثْناءَ الطَّرِيق، أَمِ البَلَد المَقْصد فقَط؟

الجَوَابُ: البَلَد المَقْصد الَّذِي يُرِيد أَنْ يُقِيمَ فِيهِ.



السُّؤَالُ (٢٢٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ما الجَمْع بَيْن ما جَاء في الحَدِيث: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ»[1]، وقَوْله تَعَالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧]، ومَفْهُوم قَوْله تَعَالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٤]؟

الجَوَابُ: قَوْله تَعَالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، وقَوْله تَعَالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤]، وهذا لا يُنافي أَنْ تَكُون الدُّنيا سِجْن المُؤْمن بالنِّسْبة لما في الآخِرة مِن النَّعيم؛ لأَنَّ المؤمِن يَنْتظر نَعِيم الآخِرة -ويَرَى أَنَّه أَفْضل وأَكْمَل-؛ بل لا مُقَارنَةَ بَيْنه وبَيْن نَعِيم الدُّنْيا، فبِهَذا تَكُون الدُّنْيا بالنِّسبة للمُؤْمن سِجْنًا؛ لِمَا يَرْجُوه مِن ثَواب الآخِرة ونَعِيمها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، رقم (٢٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أسئلة عامة

السُّؤَالُ (٢٢٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: في حَلْقة تَدْريس القُرآن الكَرِيم، هَل يُعِيد كُلُّ قارِئٍ الاسْتِعَاذَةَ؟

الجَوَابُ: إِذَا اسْتَعاذَ القَارِئُ أوَّلَ مَرَّةٍ فإنَّه لا حاجَةَ إِلَى إعادَةِ التَّعوُّذِ مَرَّة ثَانِيَةً؛ لأَنَّ القِراءَةَ مُتَّصِلٌ بَعْضُها ببَعْضٍ، لكِنْ كُلُّ واحِدٍ مِن الطَّلَبة يَسْتَعِيذُ لأَوَّل مَرَّة عِنْدَما يَكُون عَلَيْه الدَّوْر، ثُمَّ يَكْتَفِي بَعْد ذَلِك بالاسْتِعَاذَةِ الأُولَى.

السُّؤَالُ (٢٣٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِنْدما أَقْرَأُ آياتٍ مِن القُرْآن الكَريم بغَرَض الاسْتِرْقَاء وأَنْفُثُ مَع كُلِّ آيةٍ عَلَى يَدَيَّ، فهَل أُعِيد الاسْتِعَاذَةَ؟ عِلْمًا بأَنَّها آياتٌ مِن وَسَطِ السُّوَر.

الجَوَابُ: لَا حاجَةَ إِلَى إعادَةِ الاسْتِعَاذَةِ؛ لأَنَّ الأُولَى تَكْفِي.

السُّؤَالُ (٢٣١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يَجُوز استِعْمال الأَدْوية الَّتِي فِيها مُخَدِّر؟

الجَوَابُ: هَذا يَرْجِع إِلَى الأَطِبَّاء، والتَّخْدِير لَيْس حَرامًا في كُلِّ حالٍ؛ فهَذا البَنْج مُخَدِّر فإِذَا رأَى الطَّبيب أنَّ فِي ذَلِك مَصْلحةً فلَا بَأْسَ، وهَذا يَرْجِع إِلَى الأَطِبَّاء؛ لأَنَّه لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

السُّؤَالُ (٢٣٢): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: عِنْدما ظَهَر الشَّيْطانُ في يوم بَدْر في صُورة سُرَاقَة، هَل هُو سُرَاقَةُ الَّذِي لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ أَثْناء هِجْرَتِه؟

الجَوَابُ: لَا أَدْرِي.

السُّؤَالُ (٢٣٣): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل يُشْرَعُ الإِشَارةُ بالسَّبَّابة عِنْدَ ذِكْر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَارِجَ الصَّلاة؟

الجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا.

السُّؤَالُ (٢٣٤): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: فِي قِصَّة الإِفْك قالَت الجَارِيَة: إِنِّي لم آخُذ علَى عائِشة إِلَّا أَنَّها كانَت صَغِيرة تَنام عَن عَجِين أَهْلها[١]؛ هَل كان ذَلِك فِي بَيْت أَبَوَيْها أَم في بَيْت الرَّسُول ﷺ؟

الجَوَابُ: في بَيْت الرَّسُول ﷺ.

السُّؤَالُ (٢٣٥): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: سائلٌ يقولُ: لِي ابْنُ عَمٍّ عنده محَلٌّ للفِيديو، ثُمَّ هَدَاه الله تعالى وأَغْلَق المحَلَّ، وكانَ لأبي نَصيبٌ في هذا المحَلِّ، ثُمَّ تُوُفِّي والِدي، وأُريد أَن أُغيِّر هذا المُنْكر؛ فهَل يجُوز لِي أَن أُخبرَ أَقارِبي بأَنَّنِي رَأَيْتُ والِدي في المَنَام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرًا، رقم (٢٦٣٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

أَنَّه أَتَانِي يَأْمُرُنِي بِإِحْرَاقِ المَحَلِّ؛ عِلمًا أَنِّي لم أَرَهُ في المَنَام.

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لَهُ هَذا؛ لأَنَّ تَحلُّمَ الإنسانِ بها لم يَرَهُ مِن كَبائرِ الذُّنوب، واعْلَم أَنَّه لَا يُمكن أن تكُون الطَّريق المحرَّمة وَسِيلةً للدَّعوة إلى الله تعالى، فإنَّ الدَّعوةَ إلى الله لَا تكُون إلَّا بالطَّريق الحَلال، وبإمكانِك أَنْ تُبيِّنَ لَهُم أنَّ هَذا شَيْءٌ محرَّم، لَيْس بالرُّؤيا الَّتِي تَكذبُ فِيها، ولكِن بما جاءَ في الكِتاب والسُّنَّة وأقوالِ العُلماء في بَيان حُكم هَذا.



السُّؤَالُ (٢٣٦): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: من يدرِّس من أجْل الوظِيفة هَل هَذه النِّية سَلِيمة؟

الجَوَابُ: هذه لا شكَّ أنها نيَّة غير سَلِيمة والذي يجبُ عليه أن يدرِّسَ من أجل نَفْع الخَلْق، وإن درَّس مِن أجْل الوَظِيفة؛ يعني: مِن أجل أنْ يأخُذ على تَدريسِه أجرًا فلا بأسَ؛ لكنها نيَّة نازلة جدًّا، أما إذا كانت النية: أن يدرِّسَ مِن أجل نَفْع الخَلْق ويأخذ مَا يأتيه مِن الوَظيفة فهَذا لا بأسَ به.



السُّؤَالُ (٢٣٧): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: مَا حُكم التَّصْفِيق لِتَشْجِيع الصِّغار فِي التَّدْرِيس؟

الجَوَابُ: لَا أَرَى فِي هَذا بَأسًا؛ لأَنِّي لَا أَعْلَم عَنْهُ نَهيًا، والأَصْل الحِلُّ في كُل مَا يَفْعَلُه الإنْسان.

السُّؤَالُ (٢٣٨): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: هَل دُعاء: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ...» في كُلِّ مَنْزل أو في المَنْزِل المُوحِش مثلًا؟

الجَوَابُ: الحديثُ عامٌّ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَم يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»[1].



السُّؤَالُ (٢٣٩): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: ورَدَ عَن النَّبِـي ﷺ أَنَّه كان يَتحنَّث الليالي ذَوَات العَدَد؟ فما معنى: ذَوَات العَدَد؟

الجَوَابُ: يَتحنَّثُ عددًا من الليالي، يَعْني: لَيْلتين، ثلاثًا، أربعًا... وهَكَذا.



السُّؤَالُ (٢٤٠): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: وَرَد قـوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾، ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران:١١٢]، هَل هُو في اليهـود خاصَّة أم في عُموم أهل الكِتاب؟ وهَل هُو مُسْتَمِرٌّ على هَذه الحال؟

الجَوَابُ: هذا يَعُود علَى اليَهُود وهُو مُستمِرٌّ إلَى يَوْم القِيَامة؛ فإنَّهم كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران:١١٢].



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم (٢٧٠٨)، من حديث خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

السُّؤَالُ (٢٤١): فَضِيلَةَ الشَّيْخِ: حَدِيث: «بِسْمِ الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا...»[١]، هَل يَضَع الإِنْسان إصْبَعَه في الأَرض عِنْد قِرَاءَتِه لغَرَض الاسْتِشْفَاء؟

الجَوَابُ: نَعَم، ثُمَّ مَا تَعلَّق بِها مِن الأَرْض يَجْعَلُه عَلى مَوْضِع الجَرْح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، رقم (٥٧٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

فهرس الآيات

الآيـــة **الصفحة**



فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

